


الحماية الإجرائية للبيئة

**المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات
في نطاق التشريعات البيئية**

دكتور
أمين مصطفى محمد
كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالْأَرْضَ مَدَّاهَا وَالْقَيْنَانَ فِيهَا رَوْسَى وَأَنْبَتَنَا فِيهَا
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٌ﴾

(آية ١٩ سورة العجر)

١- يعد السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة على البيئة سواء بتلويتها أو الحفاظ عليها. فنظافة البيئة وسلامتها تعتمد أساساً على مدى دور الإنسان في التعامل مع البيئة التي تحيط به. وبعد أن زادت في الآونة الأخيرة أساليب تلوث البيئة، وتأثر الإنسان والحيوان والنبات بهذا التلوث، بدأ الاهتمام بالبحث عن الوسائل المناسبة التي تضمن توفير بيئة سليمة ونظيفة.

ولقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع البيئة من خلال منظمة الأمم المتحدة^(١) التي أكدت منذ عام ١٩٤٨ على حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة ، إذ تؤكد المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه. وازداد اهتمام الأمم المتحدة بهذا الموضوع، فعقدت أول مؤتمراتها حول البيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ حيث وضع برنامج للأمم المتحدة للبيئة (PNUE) وتم الاعتراف من خلاله بحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ووسط بيئي متوازن ، والتأكيد على وجبه في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة.

وهكذا بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي ، وكان له أثره الإيجابي على الدول النامية التي لم تكن تغير البيئة أى اهتمام لأنشغالها بمشاكلها الداخلية ، وعلى نحو قد شجع بعض الدول المتقدمة على استغلال هذه الدول للتخلص من نفاياتها الخطرة، مما حدا بالأمم المتحدة إلى إصدار

Mohan PRABHU C.R. Rapporteur général congrès international^(١) sur les "crims contre l'environnement", organisé par la section candienne de l'association internationale de droit pénal , qui a eu lieu à Ottawa du 2 au 5 novembre 1992.. Rev. int. dr. pen. 1994. 3 et p.663.

اتفاقية Bale بشأن تنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية
والخلاص منها.

وأجتهد العديد من الدول بعد ذلك إلى إصدار القوانين الازمة لحماية البيئة حتى أنه يصعب القول الآن بأنه لا توجد دولة واحدة لم تصدر بعد قانوناً يتعلق بحماية البيئة. وقد كان واضحاً من خلال القوانين المتعددة المتعلقة بالبيئة والدراسات المتعددة^(١) الاهتمام بالحماية الموضوعية للبيئة من حيث تحديد الجرائم الماسة بالبيئة، وبيان أركانها، وأحكام المسؤولية الخاصة بها والجزاءات المقررة لها، وكان لهذا الاهتمام ما يبرره لحداثة العهد بموضوع البيئة. ومع ذلك يبقى للجانب الإجرائي لحماية البيئة أهمية لا تتذكر، نظراً لمدى أثر دور المكلفين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية على أصحاب الشأن ومدى استجابة هؤلاء لتنفيذ المتطلبات القانونية، وخاصة وإنه لا يزال لدى البعض الشعور بأن اقتراف جريمة ماسة بالبيئة لا يعد فعلاً مخالفًا للدين أو الأخلاق. فضلاً على أن الاهتمام بالجانب الإجرائي للجريمة الماسة بالبيئة سوف يمهد الطريق لفرع قانوني جديد يمكن أن يطلق عليه القانون الجنائي البيئي^(٢) يهتم بدراسة الظاهرة الخاصة بالاعتداءات غير المشروعة على البيئة، وبيان جزاءاتها والإجراءات الازمة لضبطها وإثباتها.

(١) راجع على سبيل المثال :

- الدكتور / نور الدين هنداوي -الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥ ،
- الدكتور / عبد الرحمن حسين-الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئه ملائمه - مكتبة نهضة الشرق -جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .
- الدكتور / فرج صالح الهريش - جرائم تلویث البيئة، دراسة مقارنة -القاهرة ، ١٩٩٨ .

(٢) راجع بشأن القانون الجنائي البيئي Criminal environmental law الدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة-قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية - جامعة الملك سعود، ١٩٩٧ ، ص ٢٧ وما بعدها.

٢- لا يقتضي التعرض لدراسة الحماية الإجرائية للبيئة سرد كافة الموضوعات التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية ومحاولة تطبيقها على الجرائم الماسة بالبيئة، إذ إن أغلب القواعد الإجرائية التي تطبق على هذه الجرائم لا تختلف كثيراً عن تلك التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي لن ينصب اهتمامنا إلا على تلك القواعد الإجرائية التي قد تتميز بطبع خاص في مجال التشريعات البيئية. وأهم هذه القواعد ما يتعلق بالضبطية القضائية وإثبات الجرائم الماسة بالبيئة. بل إنه في نطاق هذين الموضوعين لن أتناول إلا ما يمثل تميز لهما في نطاق التشريعات البيئية على نحو يجعله ينفرد بخصوصية معينة، مما يضعنا في نهاية الأمر أمام عدة مشكلات، تتأتى من خلال حاجة هذه التشريعات البيئية لقواعد إجرائية خاصة بها.

ولهذا يمكن تقسيم هذا البحث إلى فصلين، أحصص أولهما لدراسة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية في مجال التشريعات البيئية، وأعرض في ثانيهما لل المشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية.

الفصل الثاني : المشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة.

الفصل الأول
المشكلات المتعلقة
بالضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية

٣- تميز الضبطية القضائية في مجال قوانين البيئة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة هذه الضبطية . إذ يجب أن يكونوا على قدر كافٍ من التأهيل الفنى والخبرة العملية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تقع في مجال البيئة، حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة مأمورو الضبط ذوي الاختصاص العام لما قد يستلزم الكشف عن بعض جرائم تلوث البيئة من توافر متخصصين قادرين على استعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة . وإن كان هذا لا ينفي حق مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام من ضبط جميع الجرائم بما فيها جرائم تلوث البيئة ، إذ إن إضفاء صفة الضبط القضائي^(١) على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام.

ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية.

المبحث الثاني: واجبات مأمورى الضبط القضائى فى نطاق التشريعات البيئية .

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٨٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٩ ص ١١٥٩
نقض أول يونيو ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٠ ص ٥٩٤ .
نقض أول نوفمبر ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٠ ص ٧٠٩ .

**المبحث الثالث: الحماية القانونية الازمة لامری الضبط القضائي
المختصين بتطبيق التشريعات البيئية .**

**المبحث الرابع: إلتزام امری الضبط القضائي المكاففين بتطبيق
التشريعات البيئية بالمحافظة على أسرار المهنة .**

المبحث الأول

الأدلة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية القضائية

في نطاق التشريعات البيئية

؛ تختلف التشريعات فيما بينها من حيث تحديد الأدلة القانونية المناسبة لتخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ففى حين تمنح هذه الصفة بقرارات إدارية فى كل من التشريع المصرى والكويتى فإنها لا تخول إلا بقانون فى نطاق التشريع资料 .

إذ تجيز المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التـى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. ورغبة من المشرع المصرى فى توحيد وسائل منح صفة الضبطية القضائية قرر فى هذه المادة اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

ومع ذلك فإن اختصاص وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين لا يحول دون أن يتولى القانون نفسه منح هذه الصفة. وذلك كما جاء بالمادة ٧٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة، والتـى قضت باعتبار مندوبي الجهات الإدارية المختصة والممثلين التقىـلـيين فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون فى شأن حماية البيئة المائية من التلوث، ومع ذلك فقد أجازت المادة المذكورة لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا

لما يقتضيه تفہیذ قانون البيئة وبما يتفق وقواعد القانون الدولي . وإن كان يثور التساؤل في هذا المجال عن مدى حاجة القوانين المختلفة بما فيها قانون البيئة المذكور من حيث النص صراحة على مکنة وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بمنح صفة الضبطية لبعض الموظفين في مجال تطبيق القانون المصري؟ ألم يكن يکفى وجود نص المادة ٢٣، من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر، والتي تسمح صراحة بهذه المکنة لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص باعتبارها النص العام الذي بناءً عليه يكون للوزير المختص أن يطلب من وزير العدل منح صفة الضبطية القضائية للموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام قانون العدل من خال النص على منحهم بعض سلطات مأموری الضبط

. ما

وعلى عکس الوضع في التشريع المصري لا تمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريع الفرنسي إلا بقانون^(١) ، وهذا ما يقتضيه المادة ٢٥/٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تحدد مأموری الضبط، حيث تنص في فقرتها الثالثة على تلك الطائفة من الموظفين أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون بعض سلطات الضبط القضائي . وهكذا لا تمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين في فرنسا إلا بقانون يسمح لهم بتنفيذ أحكامه، وذلك من خلال النص على منحهم بعض سلطات مأموری الضبط التي تتناسب وما يقتضيه تفہیذ تلك الأحكام.

(١) راجع في شأن ذلك :

- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Procéduer Pénale. Dalloz . Paris . 16^e éd. n° 296, p. 306.
- Jean PRADEL. Prpcedure Pénale 9ème éd . Cujas . Paris. 1997. n° 142. p. 147

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تكلف المهندسين والفنانين العاملين في المياه العذبة والغابات وكذلك مراقبى الحقول بالكشف عن الجرائم التي تقع ماسة بالغابات والحقول وضبطها، كما تحدد المواد من ٢٣ إلى ٢٦ من نفس القانون بعض سلطات مأمورى الضبط الذى يمكن لهؤلاء الموظفين من استعمالها فى سبيل تنفيذ مهامهم .

وعلى خلاف الوضع فى كل من القانون المصرى والفرنسي، فلم يعالج المشرع الكويتى مسألة منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين، بل الأكثر من ذلك فقد أتى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى خالياً^(١) تماماً من لفظ "الضبط القضائى" ولم يحدد الأشخاص المنوط بهم القيام بهذا الدور. وبالتالي لا يتشرط فى نطاق التشريع الكويتى منح صفة الضبطية لموظفى بواسطة القانون كما هو الوضع فى فرنسا أو حتى بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص كما هو الوضع فى مصر، بل يكفى فى نطاق التشريع الكويتى أن يصدر مجرد قرار إداري^(٢) من أحد كبار الموظفين - والذى لا يتشرط أن يكون وزيراً - يعينه القانون ليصدر القرار الخاص بتحديد الموظفين

(١) الدكتور / عبد الوهاب حومد - الوسيط فى الإجراءات الجزائية الكويتية - مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص ٦٠.

-الدكتور / إبراهيم إبراهيم الغفار - المشكلات العملية فى قانون الإجراءات الجزائية الكويتى - الكويت، ١٩٩٤، ص ٨.

(٢) ومثل ذلك ما تقضى به المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ فى شأن إصدار قانون الصناعة الكويتى بأنه "يكون "للموظفين الذين ينتدب لهم رئيس مجلس إدارة الهيئة (الهيئة العامة للصناعة) لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق دخول المنشآت ومقار الحرف الصناعية والتقتيس لهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة ولهم الاستعانة برجال اسرطة إذا نزد الأمر".

اللازمين لتنفيذ أحكام قانون ما، ومنهم صفة الضبطية القضائية الازمة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة حيث تسمح للمدير العام للهيئة العامة للبيئة بتدبب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين في سبيل القيام بهذه الأعمال دخول الأماكن وإجراء القياسات والدراسات الازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث والتتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وخلو التشريع الكويتي من التحديد الصريح للأداة الازمة لمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين يعد فراغاً تشريعياً يجب سده، إذ إن ترك الأمر هكذا لمحض سلطة تقديرية لأحد المسؤولين الإداريين حتى ولو تم تحديده بواسطة قانون قد يؤدي إلى تمنع هؤلاء الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية بسلطات واسعة وذلك كله على حساب حريات الأفراد وحقوقهم ، فضلاً عما قد ينتج عن ذلك من تداخل اختصاصات بعض هؤلاء الموظفين وتضاربها. فالامر في حاجة إلى قصر منح صفة الضبطية القضائية على جهة واحدة، ولكن -كما هو الوضع في القانون المصري- وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وقد يعد هذا السبيل أفضل من نظيره في نطاق التشريع الفرنسي الذي لا تمنع خلاله صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين إلا بواسطة القانون، وهذا ما قد يتمشى وطبعه كل من التشريع المصري وال الكويتي من حيث منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين يتم تحديدهم غالباً -بأسمائهم وليس بالمسمي الوظيفي لهم كما يفضل المشرع الفرنسي .

وتجدر الإشارة إلى أهمية دور مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص فى نطاق التشريعات البيئية، إذ إن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام يقتدو للتأهيل المناسب، وكذلك للوسائل والأدوات اللازمة التى تعينهم على ضبط الجرائم البيئية. ومع ذلك فأعداد الموظفين المختصين بضبط الجرائم البيئية يبقى ضئيلاً^(١) بالمقارنة بما يجب عليهم القيام به من أعمال مراقبة ومتابعة وتفتيش للحفاظ على البيئة سليمة ونظيفة.

Michel PRIEUR. Droit de L'environnement. Dalloz. Paris. (')
1996. n° 928. p.824.

البحث الثاني
واجبات مأمورى الضبط القضائى
فى نطاق التشريعات البيئية

تمهيد وتقسيم :

٥- إن الحديث عن واجبات مأمورى الضبط القضائى فى نطاق قوانين البيئة المختلفة لا يمكن أن يتشابه بأى حال من الأحوال بما هو عليه الوضع فى قوانين الإجراءات الجنائية. إذ إن الطبيعة المميزة لجرائم تلوث البيئة تتطلب أيضا دوراً متميزاً لمأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام القانون قبلها .

وهذا ما جعل المشرع الفرنسي من جانبه يتدخل فى مواضع عددة ليحدد اختصاصات مأمورى الضبط بشأن جرائم تلوث البيئة بحيث لا يسمح لهم بكافة اختصاصات مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، والتى لا يتطلب أداؤهم لأعمالهم ممارستها بشأن هذا النوع من الجرائم. وهذا ما تقضى به المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائى يمارسون هذه السلطات فى حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين ، وبالتالي فلا يسمح لهم باتخاذ أى إجراء أو استعمال أى سلطات لا يعترف لهم بها القانون^(١).

(١) راجع بشأن التطبيقات القضائية الخاصة بالمادة ٢٨ سالفه الذكر أحكام محكمة النقض الفرنسية التالية :

- Crim . 11 Mai 1993. Gaz. Pal . 1993 . 1. 244 , note PANNIER.
- Crim 18 Déc 1989 JCP1990 .11.21531. note CHAMBON; D. 1991 . Somm . 174. obs. PANNIER.

ومن القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي الممنوحة لموظفي أو أعضاء الإدارات المختلفة القانون الزراعي الفرنسي، وذلك فيما يتعلق بالصيد في المياه العذبة أو مياه البحر (المواد . R. 237-1, L. 337-1 L. 228-26).

وعلى العكس من ذلك لم يرد في ذهن المشرع المصري أو الكويتي فكرة تحديد اختصاصات مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص بشأن جرائم تلوث البيئة، مما يدعو في النهاية إلى الاعتراف لهم بكافة اختصاصات مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية، وعلى نحو قد لا يتطلبه تطبيق قانون البيئة سواء في مصر أو الكويت .

وهذا يدعونا إلى التعرض لدراسة واجبات مأمورى الضبط القضائى فى نطاق قوانين البيئة بناء على ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية تحديداً لذلك الواجبات بصفة عامة. وبيان مدى عدم ملائمة هذه الاختصاصات الواسعة وطبيعة تطبيق أحكام قوانين البيئة .

وبناءً على ما سبق تمثل المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري القاعدة العامة بشأن تحديد واجبات مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص بشأن تطبيقهم لقانون البيئة، وتنص هذه المادة على أنه "يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الواقع الذى تبلغ إليهم، أو الذى يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

وهكذا تعدد هذه المادة واجبات مأمورى الضبط القضائى بصفة عامة والتى يمكن اعتبارها أيضا واجبات مأمورى الضبط القضائى ذوى الصفة الخاصة المكلفين بتطبيق قانون البيئة، وكما سبق القول آنفأ^(١) فإن الطبيعة الخاصة بجرائم تلوث البيئة تجعل دور مأمورى الضبط القضائى متميزاً عند تطبيق أحكام القانون قبلها، وبالتالي فعند قيامهم بذلك الواجبات المذكورة آنفاً والتى لن تكون فى حقيقتها سولاً يجب أن تكون - كذلك الواجبات التى يضطلع بها مأمور الضبط القضائى عادة. وينطبق هذا القول بصفة خاصة على ما يتعلق بدور مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام التشريعات البيئية بشأن قبول التبليغات والشكوى الخاصة بجرائم تلوث البيئة، وإجراء التحريات الخاصة لضبط هذه الجرائم، وتحرير المحاضر اللازمة لذلك.

وأعرض لهذه الموضوعات فى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو

التالى:

المطلب الأول : انحسار دور مأمورى الضبط القضائى بشأن قبول التبليغات والشكوى الخاصة بجرائم تلوث البيئة.

(١) راجع ما سبق بند ٥.

المطلب الثاني : تعاظم دور مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص
الخاص بشأن إجراء التحريات الازمة لضبط الجرائم
الماسة بالبيئة.

المطلب الثالث : تحرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم الماسة بالبيئة .

المطلب الأول

انحسار دور مأمورى الضبط القضائى بشأن قبول التبليغات

والشكوى الخاصة بجرائم تلوث البيئة

٦- إن الطبيعة الخاصة لجرائم تلوث البيئة تجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمراً غير متصور في كثير من الأحوال، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق ضررها دون أن يدرى بها أحد، اللهم بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكتفها، أما الفرد العادي وخاصة في مجتمعات العالم الثالث فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار للبيئة، وما هو يشكل جريمة بشأنها ويستحق التبليغ عنه، بل الأكثر من ذلك قد يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضد البيئة وهو لا يدرى أنه مخالف، وخاصة في ظل تضخم لوائح قوانين البيئة وتضمنها معايير عده وقياسات مفصلة وردت في ملاحق وجداول مختلفة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي، أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن لها داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة..

هذا فضلا عن دور الوعى التقاويم وإحساس الفرد العادي بمدى جسامه الآثار الضارة الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد البيئة ، فقد يصل

لعلمه أمر وقوع إحدى تلك الجرائم، ولكنه يمتنع عن التبليغ عنها باعتبارها لا تشكل لدنه أو لغيره - ضرراً فورياً يلزم التصدي له.

وهذا ما تنبه إليه المشرع المصرى أثناء إعداد قانون البيئة ولائحته التنفيذية ، وحاول أن يتجنبه بوسائلين هما :

الوسيلة الأولى: التأكيد على حق التبليغ عن جرائم تلوث البيئة

٧- أكد قانون البيئة المصرى على هذا الحق على الرغم من وجود نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى تسمح لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شکوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها.

ويحمل هذا التأكيد الرغبة فى حد الأفراد على عدم التردد فى الإبلاغ عن جرائم البيئة بصفة عامة، إذ تقضى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية بأنه "كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أى مخالفة لأحكام هذا القانون" .

ونقديراً من المشرع المصرى لأهمية التبليغ عن جرائم البيئة، فإنه حرص على تضمين اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ما يؤكّد هذا الحق عندما نص بالمادة ٦٥ من تلك اللائحة على أنه "يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة ، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة ، وكذا تلقى الشكاوى

والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها".

وحسناً فعل المشرع المصري عندما أكد في كل من قانون البيئة ولائحته على دور الجمعيات المعنية^(١) بالبيئة في الحفاظ على البيئة من خلال أعضائها الذين يتعاطم دورهم باعتبارهم مهتمين بشئون البيئة على نحو قد يغطي العجز في أعداد المتخصصين من مأمورى الضبط فى هذا المجال، وخاصة أمام تعدد وتضخم الأفعال المخالفة للبيئة التي يتطلب الكشفها أساليب ومعدات خاصة.

الوسيلة الثانية: الإبلاغ الإلزامي عن بعض الجرائم الماسة بالبيئة

-٨- إذا كان الإبلاغ عن الجرائم كقاعدة يعد حقاً للأفراد لهم أن يستعملوه أو يمتنعوا عنه إن أرادوا، إلا أن المشرع ولحكمة خاصة تعود لطبيعة بعض الجرائم قد يلزم الأفراد بالإبلاغ عنها ، وبالتالي يصبح الإبلاغ عن هذه الجرائم واجباً يلتزم به الأفراد، ويعرضون للعقاب إذا علموا بوقوعها وامتنعوا عن الإبلاغ عنها.

وذلك كما هو الحال في قانون العقوبات المصري حيث تلزم المادة ٨٤ منه كل من يعلم بارتكاب إحدى الجنایات أو الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج بإبلاغ السلطات المختصة وإلا تعرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف هذه العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(١) كما تجيز المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية لجمعيات حماية البيئة المشهورة وفقاً للقانون اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بفرض تنفيذ أحكام القانون والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية .

والحكمة من الإبلاغ الإلزامي عن بعض الجرائم قد تبدو ساطعة في مجال قوانين البيئة حيث قد تقع بعض الجرائم بالمخالفة لهذه القوانين ويصعب أو يستحيل أن يعلم بها أحد إلا مرتكبه. ومن ذلك ما ورد في صلب قانون البيئة المصري حيث تفرض المادة ٥٥ منه على مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل المواني أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية واللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتعاقب المادة ٩٢ من نفس القانون كل من يخل بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة وألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثة وألف جنيه ولا تزيد على خمسة وألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم البلاغ يكون واجبا على الموظف العام الذي يعلم بارتكاب جريمة أثناء تأدية عمله أو بسببه، إذ توجب المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائي .

ولم يقرر المشرع المصرى جزاءً جنائياً على مخالفة هذا الواجب^(١)
إذ لا يترتب على قعود الموظف عن أدائه توقع عقوبة، ومع ذلك يجوز
أن يسأل عن ذلك تأدبياً .

وقد كان أولى بالمشروع المصرى أن يضمن قانون البيئة هذا النص
مدعماً بجزاءً جنائياً نظراً لملاءمتها وطبيعة الجرائم الماسة بالبيئة التي قد
تقع ويختلف عنها أضرار جسيمة دون أن ينتبه لها أحد، اللهم إلا من
يفترض فيهم بحسب مؤهلاتهم ووظائفهم وما يحتكموه عليه من أحجزة،
فمثل هؤلاء يجب عليهم أن يتزموا بالإبلاغ الفورى بما يكتشفونه من
جرائم ماسة بالبيئة أثناء قيامهم بأعمالهم أو بسيبها .

فقد يكون من ضمن هؤلاء القائمين على محطات توليد الطاقة
الكهربائية أو المياه أو أية مشروعات تتداول فيها مواد ونفايات خطيرة أو
تتبث منها ملوثات للهواء تتجاوز الحدود المسموح بها. وقد يكون لهذا
أيضا دوره في السيطرة على الحادث البيئي منذ وقوعه على نحو يسمح
بتقليل الآثار الضارة التي يمكن أن تترجم عنه.

وقد ألزم المشرع الفرنسي^(٢) مستغل المنشآة المصنفة التي تتعرض
لحادث ما أو حريق بإبلاغ الجهة المختصة برقبة مثل هذه المنشآت وذلك
في أقرب فرصة ممكنة، وذلك طبقاً للمادة ٣٨ من المرسوم الصادر في
٢١ سبتمبر ١٩٧٧ .

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية،
دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨ ، رقم ٥٥٤ ، ص ٥١٨ .

(٢) Michel PRIEUR . Droit de l'environnement. 3^e edition . op.cit. n° 584. p. 458

المطلب الثاني

تعاظم دور مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص بشأن إجراء التحريات الالزامية لضبط الجرائم الماسة بالبيئة

٩- أمام تضاؤل دور الأفراد في الإبلاغ عن الجرائم البيئية إما بسبب عدم قدرتهم على إدراك وقوعها أو استهانهم بخطرها أو ضررها فإنه يجب على مأمورى الضبط ذوى الصفة الخاصة المكلفين بتطبيق أحكام قانون البيئة التحرك وإجراء التحريات الالزامية، وجمع المعلومات الالزامية للكشف عن كل ما يخالف هذا القانون. فهو لا يهم أقدر من غيرهم - حتى من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام - وذلك لما يحتكمون عليه من أجهزة خاصة تساعدهم في الكشف عن الجرائم الماسة بالبيئة .

وتوجب المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مأمورى الضبط القضائى بصفة عامة القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبها.

وقد أكد قانون البيئة المصري على هذه القاعدة في أكثر من موضع، إذ تنص المادة ٨٠ منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار إليهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتوفير المعدات ووسائل معالجة المخلفات" .

وفي نفس الإطار تنص المادة ١٠٢ من قانون البيئة المصري على

أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شون البيئة وفروعه بالمحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص لشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له".

وهكذا يتجلى دور مأمورى الضبط القضائى ذوى الصفة الخاصة بشأن تطبيق أحكام قانون البيئة، وخاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات، والذى لن يتأتى إلا من خلال تحركهم وقيامهم بالاختبارات الازمة للتحقق من مدى التزام الأفراد والمؤسسات بأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له. ويستلزم عمل مأمورى الضبط القضائى هنا الخروج إلى أماكن معينة للتحقق من مدى مطابقتها أو إلتزامها بالمعايير الخاصة بالمحافظة على البيئة نظيفة وسليمة. فقد يذهب هؤلاء إلى أماكن عامة بطبيعتها لرقابة مدى سلامة التربة أو المياه أو الهواء بها، ولكن الغالب أن يذهب هؤلاء إلى منشآت مقامة - وسواء أكانت خاصة أو عامة- يلزم أن يحترم القائمون عليها ما يتطلبه قانون البيئة ولائحته . وهذا ما نعرض له على النحو التالي :

الفرع الأول : إجراء التحريات فى الأماكن العامة بطبيعتها.

الفرع الثانى: إجراء التحريات فى أماكن العمل المختلفة.

الفرع الثالث: إجراء التحريات على ظهر السفن.

الفرع الأول

إجراء التحريات فى الأماكن العامة بطبيعتها

- ١- المقصود بالأماكن العامة بطبيعتها تلك الأماكن التي يمكن لأى شخص الدخول فيها أو المرور بها وذلك كالشوارع والمزارع والحدائق

والشواطئ العامة. وأمامورو الضبط القضائي المكلفوون بتنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية كثيراً ما يتطلب عملهمأخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير البيئية المنصوص عليها، وهذا قد يتطلب منهم الذهاب إلى الصحراء أو المزارع أو الأنهر أو البحار للحصول على تلك العينات في أى وقت.

والأصل إن إجراء التحريات في مكان عام بطبعته لا يقصد منه ضبط مرتکب جريمة ماسة بالبيئة بقدر ما يقصد منه التتحقق من وقوع تلوث أو جريمة أضرت بهذا المكان، وأخلت وبالتالي بتوازنه البيئي مما يتطلب التدخل لاتخاذ ما يلزم بشأن وقف هذا الاختلال .

ويؤكد ما سبق موقف المشرع المصري بشأن جملة تلوث الهواء الخارجي، إذ تنص المادة ٣٤ من قانون البيئة لديه على أنه "يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها.."

وقد حددت اللائحة التنفيذية بها القانون بالمادة ٣٤ منها المقصود بتناسب موقع المشروع مع نشاطه حيث أكدت على ضرورة اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التي تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة بحيث تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها، والتي حددتها اللائحة التنفيذية في الملحق رقم (٥) منها، والذي يتضمن الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي.

وبالتالي فإن عمل أماموري الضبط القضائي المختصين في هذه الحالة لا يستلزم الدخول لمكان يستعمله أحد، بل يكفيهم أن يتواجدوا في

منطقة صناعية ليحصلوا على عينات من الهواء الخارجي بها للتحقق من تركيز الملوثات به، ومدى تجاوزها للحدود المنصوص عليها. وفي كل الأحوال فإنه إذا تأكد مأمورو الضبط القضائي في هذه الحالة وجود تجاوز للحدود المنصوص عليها، وبالتالي وجود تلوث بالهواء الخارجي فإنه لا يمكن توجيه الاتهام لأحد لأنه أخل بما يجب أن يكون عليه جملة الهواء الخارجي بالمنطقة الصناعية لاستحالة إثبات ذلك.

ومع ذلك فإن التحقق من وجود تلوث في جملة الهواء الخارجي لمنطقة صناعية أو حتى سكنية يعد مؤشراً لعدم التزام بعض المنشآت بالحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات^(١) التي تصدر عنها. إذ يفترض أنه تم تقسيم المنطقة الصناعية وتوزيع المنشآت بها بحيث تكون جملة الانبعاثات المسموح بها والتي تصدر من المنشآت المختلفة لا تتجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي.

وكما يجب أن نشير إلى أنه لا يجب أن يفهم من عدم وجود تلوث بجملة الهواء الخارجي في المنطقة الصناعية الواحدة على أن المنشآت المختلفة بهذه المنطقة ملتزمة بالنسبة للإنبعاثات التي تصدر عنها، إذ قد تكون هناك منشآت متجاوزة للحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات، وذلك على حساب بعض المنشآت الأخرى الملتزمة بحدود إنبعاثات أقل من تلك المسموح بها، وهذا بسبب ما تعتمد عليه من تكنولوجيا حديثة تؤدي إلى خفض معدل إنبعاث ملوثات الهواء الخارجي الصادر عنها.

ويتساهم دور مأمورى الضبط القضائى المختصين بتنفيذ قانون

(١) وذلك طبقاً لما هو وارد بالمنحق رقم ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري.

البيئة ولائحته بشأن فرض رقابتهم على جملة التلوث للهواء الخارجي على النحو المذكور آنفًا مع دورهم في رقابة المستويات المسموح بها لشدة الصوت (الضوضاء) في البيئة الخارجية ، إذ تقضى المادة ٤٢/٤ من قانون البيئة المصري بأنه " وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها .. " وقد بينت المادة ٤٤/٢ من هذه اللائحة تلك الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

ففي هذه الحالة يكون للأمورى الضبط القضائى المختصين التواجد فى أى مكان يتوسط المنطقة المراد قياس شدة الصوت بها ، وذلك دون حاجة للدخول فى مكان يستغله أحد ، وبالتالي إذا ثبت تجاوز المستويات المسموح بها لشدة الصوت فى البيئة الخارجية فعليهم التأكد من عدم تجاوز المنشآت والأفراد للحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة ، وقد وردت هذه الحدود فى الملحق رقم ٧ من لائحة قانون البيئة المصرى .

الفرع الثاني

اجراء التحريات في أماكن العمل المختلفة

١١- ويتجلى هنا الدور الأهم للأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص فى شأن حماية البيئة ، إذ يلزمهم الدخول لأماكن العمل المختلفة للتحقق من مدى احترام التشريعات البيئية المختلفة والقرارات المنفذة لها^(١) .

(١) ولقد زاد في الآونة الأخيرة الاهتمام ببيئة العمل وخاصة في المنطقة العربية التي أولت هذا الموضوع اهتماماً من خلال منظمة العمل العربية ، وصدرت العديد

إذ إن الإخلال بتلك القواعد القانونية لن يكون له أثره الضار فقط على تلوث البيئة الخارجية، وإنما سيؤثر وبشكل مباشر على صحة العاملين بهذه الأماكن. ولهذا تنص التشريعات البيئية المختلفة صراحة على حق مأمورى الضبط القضائى المختصين فى الدخول إلى أماكن العمل وضبط وإثبات كل ما يخالفها .

ولا يعني حق مأمورى الضبط القضائى فى دخول أماكن العمل المختلفة لمراقبة مدى الالتزام بالقوانين واللوائح المساس بحقوق المالكى أو مستغلى هذه الأماكن، فهو يبقى مجرد إجراء إدارى محض يجب أن ينحصر فى نطاق الغرض منه .

وطالما أن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية هى الكشف عن الجرائم والتوصيل إلى معاقبة مرتكبها، فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأنزه مادام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحرير على افتراضها، وطالما بقيت إرادة الجانى حررة غير معودمة، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى

== من الاتفاقيات والتوصيات العربية فى هذا المجال كالاتفاقية العربية رقم(٧) والتوصية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية، والاتفاقية العربية رقم(١٣) والتوصية رقم (٥) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل والتى أكدت فيها على ضرورة حماية وتحسين بيئة العمل وجعل محیطه أكثر إنسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين، إضافة إلى وضع معايير خاصة للحدود القصوى للعوامل المؤثرة فى بيئة العمل. وقد نشرت مؤخراً معايير وحدود ومؤشرات التعرض المهني وذلك بالتعاون بين مكتب العمل العربي بالقاهرة والمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق .

نراجع معايير وحدود ومؤشرات التعرض المهني - منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية ، دمشق ، ١٩٩٩ .

تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة^(١).

وعلى الرغم من أنه لم ينص المشرع المصري صراحة في القانون ؛ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة على حق مأمورى الضبط القضائى المختصين في الدخول إلى أماكن العمل^(٢)، إلا أنه يمنحهم بنص المادة ١٠٢ من هذا القانون الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وهذا أمر يقتضي السماح لهم بالدخول في هذه الأماكن سواء للإطلاع على السجلات أو أخذ العينات الازمة أو إجراء القياسات أو الاختبارات.

ومع ذلك فقد فصل المشرع المصري دور مأمورى القضائي الضبط بشأن التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية عندما قضى بالمادة ١٢٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "..... على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بما يأتي:

(١) نقض ١٩ أبريل ١٩٩٠، "مجموعة أحكام النقض" ، س ٤١ ص ٦٤٠.

(٢) وفيما يتعلق ببيئة العمل في فرنسا فإنه تكون لجان داخل المؤسسات يطلق عليها لجان الصحة وأمن وشروط العمل، حيث تشكل لجنة واحدة للمؤسسة التي لا يزيد عدد العاملين بها عن خمسين عامل ، وبالنسبة للمنشآت التي يتتجاوز فيها عدد العاملين هذا العدد يمكن أن يشكل بها أكثر من لجنة، وذلك طبقاً لقانون رقم ١٠٩٧-٨٢ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢ المعديل بالقانونين رقمي ٨٦-١٣٢٠ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١-٩١ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩١.

وتختص هذه اللجان بكل ما يتعلق بحماية صحة وأمن العاملين بما فيهم العمال المؤقتين وكذلك تحسين ظروف العمل ، وما قد يتعلق بذلك من حيث البيئة الطبيعية للعمل وما يلزم توافره بشأن درجة الحرارة والإضاءة والتهوية والضوضاء والأبخرة.

راجع لتفصيل أكثر :

Michel PRIEUR. Droit de l'environnement. op.cit.. n° 767. p. 629.

أولاً: إعداد جهاز متخصص يقوم بالتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب للتأكد من تفيذها، وأن يتم التفتيش في فترات دورية، وأن تتوافر في أفراد جهاز التفتيش المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة في النواحي الطبية والهندسية والكيماوية ، ويكون لهم صفة الضبطية القضائية في مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

ثانياً: تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليها في البند السابق وتزويدهم بالخبرات الفنية بما يضمن تطبيق أفضل مستويات الصحة والسلامة المهنية .

ثالثاً: تزوييد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء العمل " .

وعلى الرغم من اهتمام قانون العمل المصري بتنظيم ما يكفل سلامة العاملين في أماكن العمل، فإن قانون البيئة المصري أكد من جانبه على حماية البيئة الداخلية للعمل ، إذ تلزم المادة ٤٣ من هذا القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتاليات الالزمة لعدم تسرب أو انتشار ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها^(١) سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة .

كما ألمتـه نفس المادة المذكورة بتوفير سبل الحماية الالزمة

(١) وقد بيّنت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري هذه الحدود وذلك بالمنحق رقم (٨) من هذه اللائحة .

للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه كذلك أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

وهكذا حاز موضوع السلامة والصحة المهنية للعاملين اهتمام كل من قانون العمل والذي تختص بتطبيقه وزارة القوى العاملة والتشغيل وقانون البيئة والذي تشرف على تطبيقه وزارة البيئة . ولقد تتبه واضعوا اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لهذا الأمر فقضوا بال المادة ٤٥ من هذه اللائحة بإلزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تضمنها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل تزيد عن الحدود المسموح بها .

وهكذا يخضع صاحب العمل لتطبيق متطلبات مختلفة، إحداها تضمنها له وزارة القوى العاملة والتشغيل، والأخرى تضمنها له وزارة البيئة. وقد يؤدي هذا إلى تداخل اختصاصات كل من الجهات ، وطالما أن الأمر في النهاية يتعلق بحماية بيئه العمل الداخلية فإنه يجدر أن تضم الإدارة المختصة بالسلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العامة والتشغيل إلى جهاز شئون البيئة باعتباره المختص حالياً برقابة بيئه العمل الخارجية وذلك كالتتحقق من توافق معايير جودة الهواء الخارجي في المناطق الصناعية ، إذ تلزم المادة ٣٥ من قانون البيئة المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها، كما يعد جهاز شئون البيئة المسؤول عن رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة لحفظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية

المختصة (المادة ٥ من قانون البيئة) . ويكون لجهاز التفتيش على السلامة والصحة المهنية طبقاً للمادة ١٢٦ من قانون العمل المصري الحق فيما يلي :

١- إجراء الكشف الطبي على العاملين بالمنشآت وكذلك البحوث الطبية والمعملية وغيرها للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحي والوقائي للعمل.

٢- أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتدولة في العمليات الصناعية وغيرها مما يظن أن لها تأثيراً ضاراً على صحة العاملين وسلامتهم، وذلك بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع إخطار المنشأة بذلك.

وقد حدد المشرع الفرنسي سلطات الموظفين والأعضاء المختصين بتطبيق أحكام القانون رقم ٩٦-٢٣٩ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الهواء واستخدام الطاقة ، فقد سمح لهم بدخول الأماكن المختلفة فيما عدا المنازل، وذلك ما بين الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة ليلاً أو في كل وقت تسمح فيه هذه الأماكن بدخول الجمهور أو عند عدم الانتهاء من إجراء رقابي بدأ في الميعاد المحدد واستلزم استمراره بعد هذا الميعاد. كما لهم الاطلاع على كافة المستندات والحصول على صورة منها^(١) .

وتواجه مأمورى الضبط المختصين بتطبيق التشريعات البيئية بصفة

(١) راجع بشأن ذلك :

Bernard BOULOC, Chronique législative, constatation des infractions en matière de pollution de l'air . Rev. Sc. Crim. 1997, n° 3 , p. 671.

عامة مشكلتان رئيسيتان بشأن إجراء التحريات في أماكن العمل ، أحدهما تتعلق بالخطوات المناسبة لأخذ العينات ، والأخرى تتعلق بأجهزة ومعدات القياس المختلفة، وذلك على النحو الذي نعرض له فيما يلي :

أولاً: الخطوات المناسبة لأخذ العينات الازمة

١٢ - يعتمد غالباً عمل مأمورى الضبط القضائى بشأن التحقق من مدى التزام المنشآت المختلفة بالتشريعات البيئية والقرارات المنفذة لها على الحصول على عينات سواء من المواد المتداولة أو المتختلفة، سواء أكانت فى حالتها الغازية أو الصلبة أو السائلة. ومن ذلك ما تقضى به المادة ٧١ من قانون البيئة المصرى من إلزام الجهات الإدارية المختصة (وهي معامل وزارة الصحة كما حددتها المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون) إجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة والمتختلفة عن المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصرف مواد ملوثة قابلة للتخليل وذلك بعد معالجتها إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة، وذلك بقصد التتحقق من مدى مطابقة هذه المخلفات للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومن التشريعات البيئية^(١) التي يلزم أيضاً لتطبيق أحكامها أخذ عينة للتحقق من مطابقتها للمواصفات ولمعايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث^(٢)، إذ

تخص المادة

(١) راجع أيضاً بشأن أخذ العينات بقصد التحليل في نطاق التشريعات البيئية الدكتور / فتوح الشاذلي ، الحماية الإجرائية من الغش التجارى في النظام السعودي ، دراسة مقارنة للجوانب الإجرائية في نظام مكافحة الغش التجارى . الرياض ، ١٩٩٢ ، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) الجريدة الرسمية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٢ العدد ٢٥ مكرراً .

الثالثة منه أجهزة وزارة الصحة بإجراء تحايل دوري لعينات من المخلفات السائلة المعالجة المنصرفه من المنشآت التي رخص لها بالصرف في مجاري المياه، وذلك في المواعيد التي تحددها بالإضافة إلى ما تطلبه وزارة الري من تحليل في غير المواعيد الدورية.

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسؤولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له، والذي يجب أن يودع مبلغاً لدى الوزارة يتم تحديده طبقاً لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذ العينة ونقلها وتحليلها (مادة ٢/٣).

وإذا ثبت من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وبصورة تمثل خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه، فيخطر صاحب الشأن بإذلة مسببات الضرر فوراً، وإلا قامت وزارة الري بذلك على نفقتها أو قامت بسحب الترخيص المنوح له ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري (مادة ٣٠ / فقرة أخيرة).

ويبدو من المثالين السابقين أن أخذ العينة إجراء يجب أن يحاط ببعض الضمانات التي تكفل الحصول على العينة، والاحتفاظ بها بشكل صحيح حتى يتم تحليلها ومعرفة نتائجها. إذ إن أي خطأ يقع في هذه المرحلة قد يؤدي إلى نتائج خاطئة تخالف المواصفات والمعايير المحددة، وبالتالي ينتهي الأمر بتقرير مسؤولية صاحب المنشأة وتعرضه لجزاءات جنائية أو إدارية.

ولهذا يلزم أن تتم عملية أخذ العينة وتحليلها ومعرفة النتائج باتباع إجراءات معينة يمكن تحديدها بواسطة القرارات المنفذة للقوانين التي تقضى بها. ويمكن القول بأن هذه الإجراءات يمكن حصرها في ثلاثة

عناصر يلزم مراعاتها لضمان صحة أخذ العينة ونتائجها. وتمثل هذه العناصر الثلاثة في مراعاة كل من وقت أخذ العينة ومكان الحصول عليها، وحجمها ، والجهة المختصة بتحليلها وذلك بالتفصيل التالي :

١-وقت أخذ العينة

١٣-يمثل وقت أخذ العينة أحد العناصر الهامة التي تعتمد عليها دقة نتائج اختبارها، إذ كثيراً ما تختلف درجة التركيز في العينة بحسب الوقت الذي تأخذ فيه ، فقد يتم أخذ العينة عند أقصى مرحلة لتشغيل المنشأة، أو في وقت تختلف فيه درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية بها.

ويتم التفتيش أصلاً على المنشآت الصناعية في أوقات العمل الرسمية التي تباشر فيها تلك المنشآت نشاطها عادة، بحيث يمكن التحقق من مدى التزامها وقت ممارسة نشاطها بالقوانين البيئية واللوائح المنفذة لها.

ومع ذلك فقد تعن الحاجة لإجراء التفتيش أو أخذ العينات ليلاً أو في غير أوقات العمل الرسمية، وهنا يلزم تنظيم هذا الأمر حتى لا يتم إساءة استعماله من قبل مأمورى الضبط. وهذا بالفعل ما أكد عليه المشرع المصرى في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن العمل، إذ تمنح المادة ٦٦ منه العاملين الذين لهم صفة الضبطية القضائية حق الدخول إلى جميع أماكن العمل، والقيام فيها بأى تفتيش كان وفحص الدفاتر والأوراق التي لها علاقة بالعمال، وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم.

وقد سمح الفقرة الثانية من هذه المادة لوزير القوى العاملة بأن يصدر قراراً ينظم به الوسائل التي تكفل حسن سير تفتيش العمل ليلاً وفي

غير أوقات العمل الرسمية .

وقد أكد المشرع المصرى فى بعض الموضعـ على ضرورة تحديد وقت أخذ العينة أو وقت إجراء الاختبار للتحقق من مدى مطابقة النتائج للمواصفات والمعايير المسموح بها. ومن ذلك ما تنصى به المادة ٢٢ من قانون البيئة من إلزام صاحب المنشأة بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة يسجل فيه الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها ومواصفاتها ومعدلاتها، إذ يلزم تحديد تاريخ ووقت ومكان كل عينة، وذلك عند إجراء الاختبارات على كل نوع من الانبعاثات الصادرة عن المنشأة (غازية أو سائلة أو صلبة أو أخرى) وذلك على النحو الذى فصلته المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وما ورد فى الملحق رقم ٢٣ منها.

كما أن لوقت إجراء الاختبار أهمية خاصة عند مراقبة الآلات أو المركبات أو المركبات التى ينتج عنها عادم للتحقق من عدم تجاوز مكوناته للحدود المسموح بها الواردة فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، إذ تحدد هذه المادة اشتراطات خاصة لإجراء الاختبار يلزم مراعاتها فى وقت معين، ومن ذلك حساب معدل انبعاث بعض مكونات العادم عند السرعة الخاملاة ومكونات أخرى تحسب عند أقصى تعجيل .

٢- مكان أخذ العينة

٤- يجب بقدر الإمكان أن تؤخذ العينة من المكان المناسب الذى يضمن أن تعبر من خلاله هذه العينة بشكل مصغر عن المجموع الإجمالي للمصدر الذى تؤخذ منه بحيث تعبر نتائج الاختبار الذى يجري عليها عن الحالة الكلية لهذا المصدر للتحقق فى النهاية من مدى التزام المنشأة بالمواصفات والمعايير التى يلزم توافرها طبقاً للتشريعات البيئية .

وقد أهتم القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخالفات السائلة^(١) بتحديد المكان الذي يجب أن تؤخذ منه العينة، إذ تتطلب المادة ٥٨ منه أن تكون العينة مماثلة لطبيعة المخالفات السائلة قدر الإمكان ومن مكان مناسب في نهاية عملية التقية أو بمكان الاتصال النهائي لمخالفات المنشأة أو عملية التقية وفي المكان الذي تصرف عليه إلى المغارى المائية. وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخالفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حده . ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهه الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع.

وقد سبق وأن أشرنا إلى التزام صاحب المنشأة طبقاً للمادة ٢٢ من قانون البيئة المصري والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، إذ يلتزم بتحديد تاريخ ووقت ومكان العينة.

٣- حجم العينة :

-١٥ - مما لا شك فيه أن لحجم العينة أثره أيضاً على دقة نتائج الاختبارات التي تجرى عليها في حالات كثيرة، وخاصة بالنظر لاختلاف أجهزة ومعدات القياس، إذ يلزم استخدام الحجم اللازم والمناسب لطريقة القياس .

وقد قدر المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخالفات السائلة حجم العينة حيث تقضي المادة ٥٧ منه على ضرورة ألا يقل حجم العينة عن لترتين، وتؤخذ العينات في زجاجات ذات غطاء

(١) الجريدة الرسمية ، ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ - العدد ١١٤

زجاجي مصنفر محكم الغلق، كما يجب التنظيف داخل الوعاء والغطاء
تنظيفاً جيداً قبل استعماله، وفي حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة
عولجت بالكلور تستعمل أو عية معقمة .

٤- الجهة المختصة بتحليل العينة

١٦- سبق الإشارة إلى أن الجهة المختصة بتحليل عينات المخلفات
السائلة المعالجة التي يصرح بصرفها للمنشآت الصناعية سواء في مياه
البحر أو المجاري المائية هي معامل وزارة الصحة.

أما بالنسبة للوضع في فرنسا^(١) فإنه يتم تحديد معامل معينة، وكذلك
جهات رقابية أخرى من قبل وزير البيئة بعد موافقة المجلس الأعلى
للمنشآت المصنفة لكي تقوم هذه الجهات بإجراء الاختبارات اللازمة أو
عمليات المراقبة المطلوبة، على أن يتحمل تكاليف ذلك صاحب المنشأة
المصنفة وذلك طبقاً للمادة ٤٠ من المرسوم الصادر في ٢٠ سبتمبر
١٩٩٧.

ثانياً: أجهزة ومعدات القياس المختلفة

١٧- لأجهزة ومعدات القياس في مجال البيئة أهمية خاصة
باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة في إثبات جرائم تلوث البيئة. فأغلب تلك
الجرائم قد يصعب الكشف عنها بمجرد استعمال مأمور الضبط المختص
لحواسه المجردة، ولكن يلزم استخدام أدوات وأجهزة أو معدات خاصة
للتقييم بهذا الأمر، فقد يكون الحد الفاصل بين التتحقق من وقوع جريمة
ماسة بالبيئة وبين عدم وقوعها يعتمد على فروق ضئيلة وقياسات دقيقة لا

Michel PRIEUR. Droit de l'environnement, op. cit. n° 584. ('')
p.458.

يمكن كشفها إلا بواسطة هذه الأجهزة والمعدات. من أجل ذلك كان لابد من الاهتمام بدور هذه الأجهزة والمعدات في إثبات جرائم تلوّث البيئة.

لكن المشكلة المثارة في هذا الشأن تمثل في تحديد الجهة الملزمة بتوفير تلك الأجهزة أو المعدات ، هل هي الجهات المختصة بالدولة، أم الأفراد. ومرد هذا التساؤل واقع يفرضه غموض بعض نصوص قانون البيئة والتكلفة المرتفعة لوسائل القياس بصفة عامة. ويمكن أن تعالج هذا الموضوع من خلال صورتين على النحو التالي:

١٨- الصورة الأولى: تتعلق بأجهزة ومعدات القياس التي تعنى برقابة مدى تلوث البيئة الذي يكون له أثره على عموم الأفراد في الدولة كل أو في منطقة محددة منها. وهذا النوع من التلوث لا يتشرط أن يكون ناتجاً عن خطأ إنساني إنما قد يكون ناجماً عن قوى الطبيعة نفسها، وذلك كما في حالة الغازات الملوثة للبيئة التي يمكن أن تتبع عقب البراكين أو الزلزال . فتهتم هذه الأجهزة والمعدات بقياس ورصد التلوث في البيئة الخارجية ، فمنها ما يستعمل للتحقق من توافر معايير جودة الهواء الخارجي أو الماء أو التربة، والتي يتأثر باختلالها كل أفراد المجتمع ، ولهذا تتلزم الدولة بتوفير كل ما يلزم من وسائل مختلفة لرصد وقياس مكونات البيئة الخارجية لرقابة ما قد يلحق بها من تلوث ومن أجل ذلك تتلزم الدولة بتوفير شبكات الرصد البيئي المناسبة والتي يعني بها طبقاً للمادة الأولى (٣٥) من قانون البيئة المصري بالجهات التي تقوم في مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة، وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

كما تتطلب المادة ٢٤ من قانون البيئة المصري تكوين شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمنه من محطات ووحدات

عمل ، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحث والهيئات والجهات المختصة، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات. ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

هذه الجهات عليها مثلاً رقابة مدى جودة الهواء الخارجى فى شتى أنحاء الدولة وخاصة فى المناطق الصناعية التى تمثل مصدرأً خطيراً لتلوث البيئة، وعلى سبيل المثال فإن المادة ٣٤ من قانون البيئة المصرى والتى تتطلب أن تكون جملة التلوث فى الهواء الخارجى الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها لا يمكن التحقق من مراعاة أحكامها إلا من قبل إحدى جهات الدولة المختصة، والتى يكون لها فى حالة التتحقق من تجاوز تلك الحدود المصرح بها أن تبدأ فى فرض رقابتها على كل المنشآت فى المنطقة للتتحقق من مدى التزام كل منشأة على حدود المسموح بها بالانبعاثات التى تصدر عنها طبقاً للمادة ٤٣ من قانون البيئة المصرى على النحو الذى سبق ذكره^(١). وبينما المنطق السابق تلزم الدولة بأجهزتها المختلفة بتطبيق المادة ٤٧ من قانون البيئة المصرى التى لا تسمح بزيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها.

ويمكن القول بصفة عامة فى هذا المجال بأن الدولة عليها أن تسخر كافة الوسائل من أجل الحفاظ على البيئة معتمدة فى ذلك على ملكيتها العامة^(٢) للعديد من المصادر الطبيعية وغير الطبيعية، والتى يمكن أن يكون

(١) راجع ما سبق بت ١٠ .

(٢) راجع فى هذا الموضوع بصفة عامة: ==

لها دورها في الحفاظ على التوازن البيئي داخل الدولة .

١٩- الصورة الثانية: تتعلق بأجهزة ومعدات القياس اللازمة لبيان

تأثير نشاط منشأة ما على البيئة، فهل تلتزم المنشآت كافة بتوفير هذه الوسائل لبيان تأثير الانبعاثات التي تصدر أو تصرف منها على البيئة؟ إن الإجابة على هذا التساؤل قد نجدها بصورة غير مباشرة- ففي نص المادة ٢٢ من قانون البيئة المصري التي تلزم صاحب المنشأة بالاحفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، ولقد تكفلت المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بتحديد البيانات التي يلتزم صاحب المنشأة بتدوينها في هذا السجل^(١) وتمثل فيما يلي :

-الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها .

-مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .

-إجراءات المتابعة والأمان البيئي المطبقة في المنشأة.

-الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها.

-المسئول المكلف بالمتابعة .

وتلتزم المادة سالفه الذكر صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التى

==Véronique INSERGUET-BRISSET. Propriété publique et environnement. L.G.D.J.. Paris. 1994.

(١) ولقد ورد في الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري نموذج سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل الحالة البيئية) .

اتخذت للتصويب.

وطبقاً لنص المادتين (٢٢) من قانون البيئة (و١٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون يلتزم صاحب المنشأة بتوفير أجهزة ومعدات القياس المختلفة التي تساعده في بيان تأثير نشاط منشأته على البيئة من خلال البيانات التي يلتزم بتدوينها في السجل الذي يجب عليه الاحتفاظ به، وخاصة تلك البيانات المتعلقة بالانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها ومواصفاتها والاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها. إذ إن مثل تلك البيانات لن تتأتى إلا من خلال أجهزة ومعدات قياس متوفرة لديه . وهذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة(١٧) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر والتي تلزم صاحب المنشأة بإخبار جهاز شئون البيئة فوراً بأى اختلال في معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة، إذ إن هذا الأمر لن يتأتى إلا من خلال توفيره لوسائل القياس المناسبة .

ومع ذلك فيلزم في جميع الأحوال توفير المعدات وأجهزة القياس المناسبة والمتوافقة مع أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من أجل الحصول على نتائج دقيقة يمكن الحصول عليها في أى وقت وفي كل مكان بحيث تتمكن المنشأة في كل الأحوال من معرفة مستوى التلوث الذي تسببه وعلاجه أو تصحيحه إن أمكن أو إبلاغ الجهات المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك. وتوفير المنشأة لأجهزة القياس والمعدات الخاصة بها يسمح لها بممارسة الرقابة الذاتية *autosurveillance* على ملوثاتها وأنثرها على البيئة، ولكن يلزم من ناحية أخرى أن تتدخل الدولة بدورها لوضع هذه الأجهزة والمعدات في أماكنها المناسبة^(١).

(١) Michel PRIEUR. Droit de l'environnement . op. cit.. p.806.

الفرع الثالث

اجراء التحريرات على ظهر السفن

٢٠- أفرد المشرع المصرى فصلاً كاملاً فى قانون البيئة بشأن التلوث من السفن، إذ قد يصدر التلوث من السفن سواء من حمولاتها أو مخلفاتها ويسبب ضرراً بالغاً بالبيئة المائية مما يكون له أثره فى تهديد مواردھا الطبيعية الحية وغير الحية، وبالتالي تهدید حیاة الإنسان الذى تمثل له هذه الموارد مصدراً هاماً لعدائه. ولقد انصب اهتمام المشرع عنى على حماية البيئة بالنسبة للتلوث بالزيت أو المواد الضارة أو بمخلفات الصرف الصحي أو القمامه.

وتلتزم السفن طبقاً لقانون البيئة المصرى ببعض الالتزامات التي يقصد بها حماية البيئة المائية من التلوث أو التقليل من حجم هذا التلوث ويتربى على عدم تتنفيذ هذه الالتزامات جزاءات جنائية وإدارية، وبالتالي كان لامروري الضبط القضائى المختصين مراقبة هذه السفن، والصعود على ظهرها إن استلزم الأمر للتحقق من مدى احترامها لقواعدن واللوائح.

وعلى سبيل المثال فإن المادة ٥٨ من قانون البيئة المصرى تلزم كل مالك أو ربان سفينة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيها المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية:

أ- القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

ب- تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو

حملتها أو إنقاد الأرواح مع بيان نوع الزيت.

ج-تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

د-تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

هـ-التخلص من النفايات الملوثة.

وـ-إلقاء مياه السنطينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وهكذا يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة (والذين سبق منحهم صفة الضبطية القضائية طبقاً للمادة ٧٨ من قانون البيئة) الصعود على ظهر السفينة للتحقق من إمساك مالك السفينة أو ربانها لهذا السجل والمطالبة بالإطلاع على البيانات الواردة فيه، والتأكد من صحتها. ويكون لهؤلاء أو غيرهم من مأمورى الضبط القضائى طبقاً للمادة ٦٣ من قانون البيئة المصري أن يأمرروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالية لجمهورية مصر العربية على أية صورة.

وعلى الرغم من أن دور مأمورى الضبط القضائى المشار إليهم سابقاً في إثبات كافة الجرائم التي تقع من السفن، وتسبب تلوث البيئة المائية مما يقتضى السماح لهم بالصعود على ظهر السفينة للتحقق من مراعاتها لقانون البيئة ولائحته التنفيذية إلا أن المشرع المصري تأكيداً على هذا الإجراء قضى بالمادة ٨٠ من قانون البيئة بأنه مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار

إليهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية، ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر، وتقدّم وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية، للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخالفات.

المطلب الثالث

تقرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم الماسة بالبيئة

٢١- الأصل طبقاً للمادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى أنه " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم، ببين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله . ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " .

إذ إن إثبات الإجراء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى كتابة أمر هام فى سبيل تأكيد أو نفى مشروعة هذا الإجراء وما جاء به، وبالتالي التقرير بناء عليه باتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية قبل المخالف الذى يكون له من جانبه تغريد كل ما جاء مخالفًا لمصالحة .

ولم يرد في قانون البيئة المصري نص يتكلم عن واجب مأمورى الضبط القضائى المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ولاتحته التنفيذية بتحرر محاضر لأعمال الاستدلال التى يقومون بها، ذلك على عكس قانون البيئة الكويتى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ الذى أكدت المادة (١١) منه على وجوب مأمورى الضبط القضائى المختصين بتنفيذ أحكام

هذا القانون والقرارات المنفذة له في تحرير المحاضر الازمة.

ولهذا يثور التساؤل في نطاق قانون البيئة المصري عن واجب مأمورى الضبط القضائى المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن تحرير محاضر ضبط للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، حيث ورد نصان فى هذا القانون يجعلن الأمر مثيراً إلى حد ما، وهمما المادتان ٢٢ و ٧٥ وذلك بالتفصيل الذى نعرض له فيما يلى:

٢٢ - فيما يتعلق بالمادة ٢٢ التي تلزم صاحب المنشآة بالاحفاظ بسجل لبيان تأثير المنشآة بدون فيه بعض البيانات الخاصة على النحو الذى عرضنا له آنفاً^(١) ، فإن هذه المادة اختصت جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات هذا السجل للتأكد من مطابقتها للواقع، فضلاً عنأخذ العينات الازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشآة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة.

ووجه الحيرة في هذا الأمر يتمثل في أنه إذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتکلیف صاحب المنشآة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال سنتين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية الازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات، وهذا يعني أن موظفي جهاز شئون البيئة الذين سبق منحهم صفة الضبطية القضائية والمكلفين طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون البيئة بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له لن يكون لهم الحق

(١) راجع ما سبق بند ١٩

في تحرير محاضر ضبط للجرائم المرتكبة، بل سيقتصر دورهم على إخبار جهاز شئون البيئة بهذه الجرائم ليقوم من جانبه بإخطار الجهة المختصة لتلقيف صاحب الشأن بتصحيح المخالفات.

وهذا ما تؤكده المادة ١٠٤ من نفس القانون المذكور والتي توجب على مفتشي الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشي جهاز شئون البيئة من لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمحالات البيئة كل في مجال اختصاصه إخبار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة. وبالتالي فإن كلاً من نص المادة ٢٢ و ١٠٤ المذكورتين آنفاً يؤكد على ضرورة إخبار مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية لجهاز شئون البيئة على نحو يتضح منه انعدام دورهم فى تحرير محاضر الضبط وإرسالها إلى جهات التحقيق .

وقد يبدو هذا الأمر غير مبرر لأنه يؤدي إلى تعطيل تطبيق نصوص عدة في قانون البيئة ، إذ إنه بدون في سجل المنشآء الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها، وبالتالي إذا اتضح وجود مخالفات تتمثل في تجاوز هذه الانبعاثات للحدود المدونة في السجل وبالتالي تجاوزها للحدود المسموح بها، هنا يمنع صاحب المنشأة مهلة زمنية لتصحيح هذه التجاوزات على الرغم من أن الجريمة تحققت بالفعل باعتبار هذا النوع من الجرائم يعتبر جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق ركناها المادي، فضلاً عن خطورة جرائم تلوث البيئة على نحو يلزم اتخاذ إجراءات أشد صرامة قبل المخالف . وإن كان يبدو أن المشرع المصرى أراد بهذا النص تشجيع المنشآت والأفراد على الالتزام بقانون

البيئة بمنحهم فرصة لتصحيح تجاوزاتهم كما ستبين لنا لاحقاً^(١).

٢٣- فيما يتعلق بالمادة ٧٥ من قانون البيئة المصري التي تسمح لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي (٧٣) و (٧٤) من هذا القانون للإطلاع على ما يجري بها من أعمال، فإذا ثبت لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة لأحكام المادتين المذكورتين يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإداري . إذ إنه يحظر طبقاً للمادتين ٧٣ و ٧٤ من قانون البيئة إقامة آية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية أو إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بتوافر شروط معينة أهمها الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وبالتالي فإن مخالفة هذه الشروط تعطي لـأمورى الضبط المختصين الحق فى تكليف المخالف برد الشيء إلى أصله .

ومع ذلك فإن تكليف المخالف برد الشيء إلى أصله لا يمنع مأمورى الضبط القضائى المختصين من تحرير محضر يثبت فيه عدم التزام الجانى بالشروط المقررة طبقاً للمادتين (٧٣) و (٧٤) المذكورتين آنفأ ، إذ إن المادة (٩٨) من قانون البيئة تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) و (٧٤) من هذا القانون .

(١) انظر ما يلى بند ٢ وما بعده.

ويفضل إعداد نماذج مطبوعة لمحاضر ضبط جرائم تلوث البيئة تساعد مأمور الضبط القضائي المختص على عدم إغفال البيانات الجوهرية الواجب إثباتها سواء تعلق الأمر بقياسات أو اختبارات أو نتائج معينة، وتحديد من تتم في مواجهته هذه الإجراءات، وكذلك ما يلزم سماعه من شهود، والحصول على التوقعات اللازمة .

ويرى البعض في فرنسا أن النيابة كثيراً ما تلجأ إلى حفظ الدعاوى الجنائية في مجال البيئة ، حيث يبدو عدم الإخلاص بالنظام العام غير كاف لإقامة الدعوى. ولهذا يفضل هذا الرأي استبعاد السلطة التقديرية للنيابة بشأن متابعة الجرائم في هذا المجال^(١).

مدى حجية محاضر ضبط الجرائم الماسة بالبيئة:

٤- وينور التساؤل بشأن المحاضر المحررة في نطاق التشريعات البيئية من قبل مأمورى الضبط القضائي المختصين حول مدى حجية ما ورد بها. والأصل أن المحكمة لا تقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلال، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك، وهذا طبقاً لما تقرره المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري . ويرد على هذا الأصل استثناء قضت به المادة ٣٠١ من نفس القانون، والتي تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها. وهذا الاستثناء له ما يبرره بالنظر لتفاهة المخالفات والعقوبات المقررة لها، وتعدد وتكرار ارتكابها مما لا يستلزم معه إطالة أمد الإجراءات، وتکلیف جهات التحقيق بإثبات ما جاء بها.

Michel PRIEUR. Droit de l'environnement . op.cit . n° 928, p. (١)
824 .

وبالتالي فإن المحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة لا تعد حجة بما ورد فيها إذا كانت تمثل جنحة أو جنحة، وهذا هو الأغلب ما بين هذه الجرائم، وبالتالي يلزم جهات الإدعاء إثبات ما جاء بها قبل المخالف. ومع ذلك فإن هذا الأمر قد يعوق عمل مأمورى الضبط القضائى المختصين، والذى يعتمد عليهم أساساً على الكشف عن واقع معين، وبيان مدى مخالفته للقانون، وذلك من خلال استخدام أجهزة أو معدات أو أدوات لقياس أو الاختبار، والتوصل لنتائج معينة لتأكيد أو نفي ارتكاب جريمة ماسة بالبيئة.

فالموظف المختص هنا – وإن كان له صفة الضبطية القضائية – يعد من حيث الواقع خيراً فنياً يعبر من خلال أدواته ومؤهلاته العلمية وخبرته عن رأيه فى مدى التزام صاحب الشأن بالقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة ، وبالتالي فإن مناقشتهم أو طلبهم للشهادة فيما بعد قد يبدو غير مفيد فى كثير من الأحوال. وهذا قد يكون المبرر الذى من أجله تقضى المادة ١١١٨ من التعليمات العامة للنيابة بمراعاة عدم إعلان مفتشى العمل لأداء الشهادة فى القضايا الجنائية بخصوص ما يقومونه من محاضر أو تقارير بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها ، إلا إذا دعت الضرورة إعلانهم أو أمرت المحكمة بذلك.

البحث الثالث

الحماية القانونية للأمورى الضبط القضائى المختصين بتتنفيذ التشريعات البيئية

تمهيد وتقسيم:

٢٥ - اهتمت التشريعات المختلفة بتوفير الحماية القانونية ليس للأمورى الضبط القضائى وحدهم، ولكن لكل من يكلف من قبل الدولة بأداء أى عمل لها. ونظراً لمنح صفة الضبطية القضائية فى نطاق التشريعات البيئية لموظفين لم يعتادوا على استعمال سلطات مأمورى الضبط القضائى، قبل الأفراد قرر لهم المشرع فى كل من مصر والكويت وفرنسا حماية قانونية نوجزها فى أمرین، يتمثل أولهما فى تجريم أى فعل يعوق أو يمنع قيامهم بأعمالهم، وينحهم ثانيهما الحق فى الاستعانة بكافة الجهات المعنية لتمكينهم من تطبيق القوانين واللوائح المكلفين بتنفيذ أحكامها. وهذا ما نعرض له فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : تجريم أى فعل يعوق أو يمنع أداء مأمورى الضبط القضائى المختصين لأعمالهم.

المطلب الثاني: سلطة مأمورى الضبط القضائى المختصين فى الاستعانة بالجهات المعنية .

المطلب الأول

**تجريم أى فعل يعوق أو يمنع أداء مأمورى الضبط القضائى
المختصين لأعمالهم :**

٢٦ -تعتمد الحماية القانونية للأمورى الضبط القضائى فى نطاق التشريعات البيئية بصفة أساسية على حرص تلك التشريعات المختلفة على

النص صراحة على تجريم أى فعل يعوق أو يمنع هؤلاء من أداء أعمالهم، وذلك من خلال إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات الازمة لرجال الضبط القضائي المختصين، وعدم مخالفته أوامرهم وذلك ما نعرض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

اللزم أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات الازمة

٢٧- كثيراً ما يتطلب أداء مأمورى الضبط القضائى المختصين لأعمالهم فى نطاق التشريعات البيئية الإطلاع على مستندات أو الدخول لأماكن معينة سواء كانت فى منشأة أو حتى فى سفينة، وذلك من أجل التأكد من التزام أصحاب الشأن بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المختلفة. وبالتالي وخشية من رفض أصحاب الشأن تقديم المستندات المطلوبة لمأمورى الضبط القضائى المختصين للإطلاع عليها وبالتالي الحيلولة دون قيامهم بأعمالهم، ألزمت معظم التشريعات البيئية أصحاب الشأن بالاحتفاظ بسجل يدون فيه البيانات الازمة لبيان تأثير نشاط المنشأة أو حتى السفينة على البيئة بحيث يصبح من السهل لمأمور الضبط القضائى المختص طلب الإطلاع على هذا السجل الذى يلتزم صاحب الشأن بالاحتفاظ به ، وبالتالي لـن يستطيع الأخير إخفاءه أو حتى الاحتجاج بعدم وجوده لأن مثل هذا الإدعاء يمثل خرقاً للقانون يجب أن يعرضه للمسؤولية القانونية.

وهنا يثار التساؤل عن طبيعة هذه المسئولية القانونية التي يمكن أن تقرر قبل صاحب الشأن الذى لا يحتفظ بالسجل المطلوب أو يدعى هذا .
فـكما سبق القول آنفاً^(١) بأن المادة ٢٢ من قانون البيئة المصرى تلزم

(١) راجع ما سبق بند ١٩

صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة. ومع ذلك فقد أتى الباب الرابع من هذا القانون والخاص بالعقوبات حالياً من أي نص يعاقب على خرق هذا الالتزام المنصوص عليه بالمادة ٢٢ سالف الذكر ، وكون صاحب المنشأة لا يتعرض لجزاء جنائي في هذه الحالة قد يدفعه إلى عدم الاحتفاظ بهذا السجل أو حتى يقصر في أداء هذا الالتزام.

وقد كان أولى بالمشروع المصري في هذا الوضع أن يقرر جزاءً جنائياً عند التفاس عن أداء هذا الالتزام بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير المنشأة على البيئة وذلك على النحو الذي قرره بشأن السفن عندما ألزم ربان السفينة أو مالكها أو مستغلها بالاحتفاظ بسجلات^(١) وشهادات^(٢) معينة. ومن ذلك ما تقرره المادة ٥٨ من قانون البيئة المصري التي تلزم كل

(١) كما تنص المادة (٦٢) من قانون البيئة المصري بوجوب تزويد الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقاً للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن بدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية.

(٢) كما تنص المادة (٧٧) من قانون البيئة المصري بأنه " على السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو إليه أو إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتي تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت، وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً للاتفاقية.

أما السفن التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تمنح من مصلحة المواني والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة" .

مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن أن يحتفظ بسجل للزيت بدون فيه بعض العمليات على النحو الذي عرضنا له آنفاً^(١)

ومن النصوص التي تتطلب توافر شهادة معينة المادة ٧٦ من نفس القانون المذكور التي تلزم السفن التي تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة المواني والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائبة ضارة سائنة.

وتنص المادة ٩٤ من قانون البيئة المصرى احترام أحكام المواد ٥٨ و ٦٢ و ٧٧ السابق ذكرهم، وذلك بالنص على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية : ٢- عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى المواد (٥٨) ، (٦٢) ، (٧٦)، (٧٧) من هذا القانون... "

وتأكيداً من المشرع المصري على توفير المناخ المناسب لرجال الضبط القضائي المكلفين بمراقبة مدى التزام السفن بقانون البيئة والاحترف التيفيدية أوجب طبقاً للمادة ٨٢ من هذا القانون على كل ربان أو مستغل سفينة تستخدم الموانئ المصرية أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الإدارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له التسهيلات الازمة لأداء مهامهم .

(١) راجع ملخص بند ٢٠.

بيد إن النص على التزام القائمين على السفن بتقديم التسهيلات اللازمة لـأمورى الضبط المختصين مفید ليس فقط لتسهيل مهمة هؤلاء فى الإطلاع على السجلات والشهادات المنصوص عليها، وإنما كذلك لتمكين هؤلاء أيضاً من مراقبة مدى الالتزام بتجهيز السفن سواء المسجلة فى جمهورية مصر أو السفن الأجنبية التى تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها بمعدات خفض التلوث المتطلبة طبقاً للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن .

وقد حرص المشرع المصرى فى قانون العمل على ضمان أداء مأمورى الضبط القضائى المختصين بالتفتيش فى مجال السلامة والصحة المهنية لأعمالهم، ولهذا يلزم أصحاب العمل أو من ينوب عنهم طبقاً للمادة ١٦٢ أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يقدموا لهم معلومات صادقة فيما يتعلق بمهنتهم ، وأن يستجيبوا - طبقاً للمادة ١٦٣ من نفس القانون - لطلب الحضور الموجه إليهم من هؤلاء المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون فى المواعيد التى يحددونها.

وتجرد الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٩٦-١٢٣٦ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الهواء واستخدام الطاقة في فرنسا فإنه يعاقب على كل الأفعال التي تعرقل أداء الموظفين المختصين بتطبيق هذا القانون ^(١).

وفي المقابل فإن الوضع في قانون البيئة الكويتى بشأن ضمان حسن أداء المكلفين بتنفيذ أحكامه نجد في نص المادة ٣/١٣ من هذا القانون التي تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو

Bernard BOULOC. Chronique législative . constatation des (1) infractions en matière de pollution de l'air , op. cit., p. 677.

بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع الموظفين المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الكويتي في قانون البيئة وفي هذا الموضع اتخذ موقفاً يجدر أن تتوقف عنده قليلاً، إذ إنه في الوقت الذي يسمح بالمادة (١٢) منه لمجلس الإدارة (فقط) طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة، ويعاقب على مخالفه أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بالمادة ٤/١٣ من نفس القانون، نجده لم ينص صراحة على هذا الحق للموظفين المكلفين بتطبيق أحكام قانون البيئة لديه ، وإن كان يمكن القول بأن المادة (١١) من نفس القانون، والتي تمنح هؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية والقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه تمثل السند القانوني لهؤلاء الموظفين المختصين للإطلاع أو طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يرونها ضرورية للتحقق من مدى التزام أي جهة سواء عامة أو خاصة بأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة لها. ولهذا كان مرد هذا التساؤل حول مدى جدوا نص المادة ١٢ سالفه الذكر والعقاب عليهما في ظل وجود المادة(١١) التي تسمح للموظفين المختصين ذوي الصفة القضائية بطلب المعلومات أو البيانات أو المستندات أو الإطلاع عليها ، علمًا بأن هؤلاء الموظفين يتبعون الهيئة العامة للبيئة، والتي يرأسها المدير العام الذي يعتبر في نفس الوقت رئيساً لمجلس الإدارة طبقاً للمادة ٦ من قانون البيئة الكويتي .

الفرع الثاني

إلزام أصحاب الشأن بعدم مخالفة أوامر مأمورى الضبط القضائى المختصين

٢٨- قد يتطلب عمل مأمورى الضبط القضائى المختصين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية التدخل سريعاً بحكم مناصبهم وتأهيلهم لمنع أي تلوث أو وقف استمراره إن حدث. وقد يستلزم لمواجهة هذا الموقف تعاون ومشاركة أصحاب الشأن أنفسهم أو أطراف أخرى لا علاقه لها بإحداث التلوث أو استمراره ، وقد لا يملك مأمورو الضبط القضائي فى هذه الحالة ما يستطيعون به مواجهة هذا الخطر أو ضرر التلوث إلا من خلال أوامرهم التي يمكنهم إصدارها في مواجهة صاحب الشأن أو غيره.

وهذا ما اتجه إليه قانون البيئة المصرى بشأن حماية البيئة المائية من التلوث، وخاصة هذا النوع من التلوث الذى تسببه السفن المحمولة بالزيت أو المواد الضارة.إذ إنه على الرغم من إلزام المادة ٨٢ من هذا القانون لكل من ربان أو مستغل السفينة التى تستخدم الموانى المصرية أو مرخص لها بالعمل فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الإدارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، التسهيلات الازمة لأداء مهمتهم، إلا أن هذا النص مجرد تكليف يخلو من شق الجزاء الذى يضمن تطبيقه من قبل المكلفين بلحترام حكمه، إذ إنه لم يقرر في قانون البيئة المصرى عقوبة لمن يخالف هذا النص .

ولهذا تبرز أهمية المادتين ٥٣ و ٦٣ من قانون البيئة المصرى المتعلقتين بالأوامر التي يصدرها المختصون بتطبيق أحكام هذا القانون، إذ تقضى المادة ٥٣ بأنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٦١ في شأن الكوارث البحرية والحطام البحري يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمؤمرى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. فيمكن لمؤمرى الضبط القضائى المختصين فى هذه الحالة أن يأمروا مثلاً المسئول عن السفينة بتغيير خط سيرها أو بالإقلال من سرعتها أو حتى بخروجها تماماً من المياه الإقليمية المصرية أو بأى إجراء يكون من شأنه منع حدوث التلوث أو استمراره.

أما بشأن التلوث من المواد الضارة التى قد تسببها السفن، فإن المادة ٦٣ من قانون البيئة تسمح لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لمؤمرى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الازمة للتقليل من آثار التلوث، وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة، علماً بأنه يحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات ومواد الملوثة فى الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

وبالنظر لما قد يترتب على مخالفة أوامر مؤمرى الضبط القضائى المختصين من أجل حماية البيئة من التلوث من الزيت أو المواد الضارة فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن على النحو السابق بيانه ، فقد قررت المادة ٩٤ من قانون البيئة المصرى عقوبة عند مخالفة هذه الأوامر، إذ تنص على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على

مائة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١-
٢- مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة وأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون

المطلب الثاني

سلطة وأمورى الضبط القضائى المختصين فى الاستعانة بالجهات المعنية

٢٩- يكون لمأمور الضبط القضائي بصفة عامة أن يستعين أثناء إجراء الضبط والتقصىش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت إشرافه^(١)

وقد يتعرض الموظفون من لهم الصفة القضائية المختصون بتطبيق التشريعات البيئية أثناء قيامهم بأعمالهم لبعض المشكلات التي قد تعوقهم أو تمنعهم من أداء مهامهم ، وخاصة من قبل أصحاب الشأن الذين قد لا يسمحوا للهؤلاء الموظفين بدخول المكان المطلوب تقصيشه ، أو منعهم من أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة ، وقد يصل الأمر إلى مقاومتهم والاعتداء عليهم .

وباعتبار أن هؤلاء الموظفين المختصين -وكما سبق القول-^(٢) غير متخصصين على استعمال سلطات الضبط القضائي قبل الأفراد ، فإنهم قد يكونوا في حاجة لمن يمكنهم من أداء مهامهم ، ويوفر لهم الحماية إن لزم الأمر . ولهذا اتجهت بعض التشريعات البيئية إلى النص صراحة على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة برجال الشرطة أو بأى جهة يحتاجون إليها لتمكينهم من أداء أعمالهم .

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٠ ، ص ٢٠٧ .

(٢) راجع ما سبق بند ٢٤ .

ومن تلك التشريعات البيئية التي أكدت على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة بجهات معينة عند أدائهم لأعمالهم قانون البيئة المصري، إذ يمكن طبقاً للمادة ٨٣ منه^(١) للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناعة السويس أو أية جهة معنية أخرى بتنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون والمتصل بحماية البيئة المائية من التلوث.

ويلاحظ أن أمر إمكانية استعانة هؤلاء الموظفين بهذه الجهات المعنية مقصور فقط على هؤلاء المختصين بتطبيق أحكام الباب الثالث فقط من قانون البيئة ، ولهذا فلم يتجه نفس القانون إلى النص صراحة على سلطة الموظفين المختصين بتطبيق بقية أحكامه في الاستعانة برجال الشرطة أو أى جهة أخرى ، فهل يعني ذلك أنه لا يجوز لهم مثل هذا الأمر؟ فإن كانت الإجابة بالنفي ، فما هي قيمة النص صراحة على هذه السلطة في صلب القوانين؟

ويمكن أن نتعرض للمسأليتين السابقتين فيما يلي:-

٣- بالنسبة للمسألة الأولى المتعلقة بسلطة الموظفين المختصين في الاستعانة برجال الشرطة في حالة عدم النص صراحة على ذلك:

يمكن القول من البداية بأنه لا يلزم بالفعل أن ينص أى قانون مهما كانت طبيعته على حق الموظفين ومن لهم صفة الضبط القضائي المكلفين بتطبيق أحكامه في طلب الاستعانة برجال الشرطة لتمكينهم من أداء مهامهم، إذ إن هذا الحق يخول لهم سواء نص عليه القانون أم لا، فالامر يتعلق في النهاية بحسن أداء موظفين يتبعون للدولة لوظائفهم ، يستهدفون

(١) راجع أيضًا المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري .

بها مصلحة عامة يلزم أن تتعاون كافة الجهات المختصة بالدولة وليس فقط رجال الشرطة - على رعاية من يقوم على تحقيقها، وتوفير الحماية اللازمة له. ولا أدل على ذلك من أن المشرع قد وفر حماية جنائية للموظفين العموميين أو غيرهم من المكلفين بخدمة عمومية، وسواء أكانوا من رجال الضبطية القضائية أم لا بالمادة ١٣٦^(١) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل من يتعدي على أحد هؤلاء أو يقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصرى .

وإن كان الأمر كذلك، وبالتالي لا يلزم النص صراحة في صلب قانون ما على سلطة المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون في الاستعانة برجال الشرطة طالما أن لهم في النهاية ممارسة هذه السلطة ، سواء نص القانون أم لا. إذن ما هي قيمة النص صراحة على هذه السلطة في صلب القانون ، هذا هو مضمون المسألة الثانية التي نعرض لها فيما يلي :

٣١- المسألة الثانية: تتعلق بمدى قيمة النص صراحة في صلب القانون على سلطة الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه على الاستعانة برجال الشرطة.

تتعدد القوانين الخاصة التي تتضمن النص صراحة على هذا الأمر، ومن ذلك قانون العمل المصري الذي تطالب المادة ١٦٤ منه سلطات الضبط والربط بمساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة إذا طلب منهم ذلك .

وأيضاً ينص قانون البيئة الكويتي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

بالقانون رقم ١٦ لسنة ٩٦ صراحة على هذه السلطة بالمادة ١١ منه التي تسمح للموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بالاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويلاحظ إنه لم تقرر هذه القوانين التي تسمح للموظفين المختصين الاستعانة برجال الشرطة جزاءً جنائياً يضمن استجابة هؤلاء الآخرين لطلب المكلفين بتنفيذ تلك القوانين . مما يؤكد التساؤل حول قيمة النص صراحة على هذا الأمر الذي يمكن ألا يستجاب إليه من قبل رجال الشرطة . وهذا ما يعني في النهاية الحرص على تنظيم مثل هذه الأمور بين الجهات المختلفة من خلال اللقاءات المباشرة بين ممثليهم دونما حاجة إلى تقرير ذلك بالقوانين ، وخاصة أن قوانين البيئة كثيراً ما تتضمن النص على تشكيل مجلس إدارة أو مجلس أعلى بعضاوية ممثلي من الوزارات المعنية بالبيئة، وذلك كما هو الحال الذي تقرره كل من المادة (٦) من قانون البيئة المصري والمادة (٢٤) من قانون البيئة الكويتي، هذا فضلاً عن المادة ٢٦ من قانون البيئة المصري التي تطالب جميع الجهات العامة وال الخاصة والأفراد بأن تسارع بتقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية .

المبحث الثالث

الالتزام بأمورى الضبط القضائى المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية بالمحافظة على أسرار المهنة

تمهيد وتقسيم :

٣٢- مما لا شك فيه أن مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية كثيراً ما يطلعون على أسرار الأفراد والمؤسسات، وذلك من خلال ما تخولهم هذه التشريعات من سلطات خاصة بدخول أماكن مختلفة والإطلاع عما يداخلها للتحقق من مدى احترامها لأحكام القوانين ولوائح المختلفة، وما يقتضى ذلك من إطلاع الموظفين المختصين على مستندات وسجلات وشهادات وبيانات تتعلق بقدرة مؤسسة ما على الإنتاج أو التخزين أو التسويق أو غيرها من أمور لو علم بها المنافسون لها لأثر ذلك على وضعها الاقتصادي بصفة عامة.

ولهذا كان الاهتمام بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصى إليها مأمورو الضبط القضائي المختصون بحيث لا يستخدمونها إلا في سبيل الكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقوانين أو اللوائح فقط، ولا يفسرون بها إلى الغير أو يطلعونه عليها إلا في نطاق ما تسمح به القوانين. فالمفتشون المختصون بمراقبة المنشآت المصنفة^(١) في فرنسا يتمتعون بسلطات واسعة يجعلهم يتوصلىون لمعلومات عدّة ، إذ يكون لهم سلطة زيارة المنشآت في كل لحظة لمراقبة مدى التزامها بإجراءات المحافظة على البيئة (مادة ٤/١٧ من المرسوم الصادر في ٢١ سبتمبر ١٩٧٧) ، كما لهم الحق في طلب إجراء اختبارات معينة يتحمل تكاليفها مستغل

Michel PRIEUR . Droit de l'environnement op. cit., n° 589 . (١)
p.457 et 458.

المنشأة، وذلك في معامل خاصة أو جهات محددة من قبل وزارة البيئة بعد موافقة المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة (مادة ٤٠ من المرسوم الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٧٧).

وقد اتبع المشرعون في نطاق التشريعات البيئية نظامين من أجل إلزام الموظفين المختصين بالمحافظة على أسرار المهنة، أولهما أن ينص صراحة داخل القانون المتعلق بالبيئة على إلزام الموظفين المختصين بالمحافظة على أسرار المهنة، وثانيهما ترك الأمر لقاعدة العامة الواردة في صلب قانون العقوبات الملزمة لكافة من يكون موعداً لديه بحكم صنعته أو وظيفته أسرار بالمحافظة عليها، وهذا ما نعرض له في مطلب وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تضمن التشريع البيئي النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة.

المطلب الثاني: خلو التشريع البيئي من النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة .

المطلب الأول

تضمن التشريع البيئي النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة :

٣٣- تمنح العديد من التشريعات الخاصة المتعلقة بالبيئة سلطات عدّة للموظفين المختصين بتطبيقها، والتي يمكن من خلال استعمالهم لهذه السلطات التوصل لمعلومات وفيرة عن أحد المشروعات التي تخضع لرقابتهم. من أجل ذلك حرصت بعض هذه التشريعات على إلزام هؤلاء

الموظفين المختصين بالمحافظة على الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية مهامهم. ومع ذلك تختلف تلك التشريعات فيما بينها من حيث معالجتها لهذا الأمر متبعه أحد الأسلوبين التاليين:

٤- **الأسلوب الأول** : تلجأ إليه بعض التشريعات والتى تنص صراحة على ضرورة التزام الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامها بالمحافظة على أسرار المهنة، وذلك دون أن تقرر لهم عقوبات معينة عند مخالفتهم لهذا الالتزام، مما يعني خضوعهم في النهاية لقواعد العامة الواردة أصلاً في قانون العقوبات التي تحظر إفشاء الأسرار المتعلقة بأعمالهم وتعاقب عليه، ومن ذلك قانون العمل المصرى الذى تستلزم المادة ١٦٠ منه أن يحلف العاملون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ورؤساؤهم اليمين أمام وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب عند تعينهم بأن يقوموا بأداء عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل أو أى اختراع صناعي أطلقوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم للعمل. ومن ذلك أيضاً ما تنص به المادة ٧٧ من قانون العاملين بالدولة في بندها الثامن حيث يحظر على العامل إفشاء الأمور التي أطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك. ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة.

٥- **الأسلوب الثاني** : تتبعه بعض التشريعات البيئية الأخرى والتي تنص صراحة على ضرورة التزام الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامها بالمحافظة على أسرار المهنة وتعاقبهم بنفس العقوبات المقررة أصلاً في قانون العقوبات، ومن ذلك ما تنص به المادة ٥٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والتي تلزم كل

شخص مكافٍ بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات، وإلا كان مستحفاً للعقوبات المنصوص عليها في تلك المادة.

وبالتالي فإنه إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في القانون البيئي هي بعينها الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات، فإن النص عليها يكون تزيداً، ولكن تكون للنص فائدته إذا لم يقيد تطبيقه بشروط المادة ٣١٠ بحيث لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان الإفشاء قد وقع على سر، وما إذا كان في إفصاحه ضرر لشخص أو لعائلة، إذ يكتفي بوقوعه على بيان أو استعلام أو غير ذلك مما ينصل عليه. وبالتالي تتحقق الجريمة ولو اقتصر ضرر الإفشاء على المصلحة العامة، وهنا يكون النص بمثابة النص الاحتياطي للحالات التي لا ينطبق عليها النص العام طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات^(١).

المطلب الثاني

خلو التشريع البيئي من النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة

٣٦- هناك جانب آخر من التشريعات البيئية التي لم يتطرق فيها للنص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامها بالمحافظة على أسرار المهنة. وهذا يعني خضوع هؤلاء للقاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات التي تجرم إفشاء الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو

(١) الدكتور / محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الأول، الأحكام العامة في الإجراءات الجنائية . الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، بند ١١١ ، ص ٢٣٨ .

أثناء تأدية أعمالهم، ويتبع هذا الأسلوب كل من قانون البيئة المصري والكويتي وذلك على النحو التالي :

ففي نطاق التشريع المصري وردت هذه القاعدة في قانون العقوبات بالمادة ٣١٠ منه، والتي تعاقب الفقرة الأولى منها كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أو تمن عليه فأفساه في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبلغ ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

وتتطبق هذه المادة على الموظفين المختصين المكلفين بتطبيق قانون البيئة المصري ولائحته التنفيذية، إذ لم يتضمن هذا القانون أي نص يتعلق بإلزام هؤلاء الموظفين على المحافظة على الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية عملهم، وبالتالي لا مفر من تطبيق المادة ٣١٠ سالفة الذكر عليهم إذا ما أخلوا بتنفيذ هذا الالتزام .

ومع ذلك يثور التساؤل حول مدى توفيق المشرع المصري بترك أمر المحافظة على أسرار المهنة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون البيئة ولائحته التنفيذية لنص المادة ٣١٠ سالفة الذكر وعدم النص على ذلك في صلب هذا القانون، وبالتالي إمكانية تعديل العقوبة المقررة للإخلال بهذا الالتزام عن تلك التي تقضى بها المادة ٣١٠ سالفة الذكر .

أرى أنه كان من الأوفق أن يتجه المشرع المصري في قانون البيئة إلى النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامه بالمحافظة على كافة الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية أعمالهم، والعقاب على خرق هذا الالتزام بعقوبات تزيد عن تلك التي تقضى بها المادة ٣١٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر (الحبس مدة لا

تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه). إذ تبدو هذه العقوبة غير متناسبة مع ما يمكن أن يترتب على خرق هذا الالتزام من نتائج خطيرة يمكن حصرها فيما يلي :

١- جسامية الأضرار التي يمكن أن تترتب على خرق ذلك الالتزام، فالموظرون المختصون بتطبيق أحكام قانون البيئة يتمتعون بسلطات واسعة قد تمكّنهم في كثير من الأحوال من الإطلاع على كافة ما داخل منشأة صناعية ما، ويشمل ذلك مخططاتها وابتكاراتها ومواصفات ومعدلات تسويق إنتاجها، مما قد يؤدي تسريب معلومات تتعلق بمثل تلك الأمور وخاصة إلى منافسين لهذه المنشأة - إلى خسارة فادحة لهذه الأخيرة.

٢- فضلاً عما قد يترتب من استغلال بعض الموظفين المختصين بتطبيق قانون البيئة لحصيلة المعلومات التي يتوصّلون إليها بسبب استعمال سلطاتهم، والاتجار فيها قد يؤدي بالكثيرين من أصحاب الشأن إلى فقد الثقة في قانون البيئة، والتحايل من أجل منع أو عرقلة أعمال الموظفين المختصين بتطبيقه أو إخفاء المعلومات الهامة عنهم. وهذا أمر جد خطير فقوانين البيئة بصفة عامة تعد في مجلتها قوانين حديثة، تتعلق بنشاطات متعددة في الحياة لم يعهد الأفراد أو الجهات على ممارستها في ظل قيود قد تبدو لبعضهم غير جديرة باحترامها.

ولهذا يبدو من الأوفق النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتطبيق قانون البيئة بالمحافظة على الأسرار والعقوب على خرق هذا الالتزام بعقوبات متناسبة تزيد على ما هو مقرر بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات سالفه الذكر ، وهذا سيكون له أثره في تشجيع أصحاب الشأن على التعامل مع المختصين بأمانة وثقة، وتشعرهم بالاطمئنان على مصالحهم الخاصة، وتقوي رغبتهم في احترام قانون البيئة بصفة عامة.

**الفصل الثاني
ال المشكلات المتعلقة
بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة**

تمهيد وتقسيم :

٣٧ - يعني الإثبات بصفة عامة إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق والقواعد المحددة قانوناً^(١).

وإذا كان دور مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية يتمثل أساساً فى مراقبة كائنة الخاضعين لهذه التشريعات للتحقق من مدى احترامهم لأحكامها، فإن هذا الدور قد ينتهي إذا ثبت لهم التزام هؤلاء الخاضعين ومراعاتهم لقواعد القانونية المقررة بشأنهم، أما إذا ثبت غير ذلك واتضح أن المعندين بتطبيق قانون ما غير ملتزمين بأحكامه كان لمأمورى الضبط القضائى المختصين اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لإثبات كل ما هو مخالف لهذا القانون.

ويخلص إثبات الجرائم بصفة عامة لمبدئين أو جزءاً مما الأستاذ Jean PRADEL يقوله "إذا كان من الممكن استخدام أى دليل إلا أنه لا يمكن الحصول عليه بأى وسيلة"^(٢) ويرمى من وراء ذلك إلى خضوع البحث عن دليل ما لنظام قانوني يضمن الحصول عليه بشكل مشروع دون المساس بحرمات الأفراد أو حرماتهم.

تنوع طرق إثبات الجرائم ما بين الشهادة والاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن، ومع ذلك تعد الكتابة أحد أهم هذه الطرق لإثبات الجرائم الماسة بالبيئة حيث يحتاج أمر إثبات أغلبها إلى التوصل

(١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية- المرجع السابق، بند ٤٤٧ ، ص ٤٠٥.

(٢) Jean PRADEL . Procedure Pénale . ejcas . Pairs . 1993 . n° 258. p.287.

لمعلومات أو بيانات، أو الإطلاع على مستندات أو سجلات، أو إجراء
قياسات أو اختبارات تم تدوين نتائج كل ذلك في محاضر إذا ثبت
وجود جرائم ماسة بالبيئة، وذلك من خلال مقارنة تلك النتائج بما يجب أن
يتوفر من معايير أو مواصفات طبقاً للقانون.

ومع الأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره⁽¹⁾ بخصوص المادة ٢٢ بشأن
منح صاحب الشأن الذي ثبت مخالفته لأحكام قانون البيئة أو لاتهمه
التنفيذية مهلة لتصحيح الوضع، فإنه سيكون للأمور الضبط القضائي
المختصين بعد فوات هذه المهلة دون أن يقوم المخالف بتصحيح
مخالفاته تحرير المحاضر اللازمة لإثبات جرائمه. هذا فضلاً عن دورهم
في تحرير المحاضر اللازمة بشأن كافة الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة،
والتي لا ينطبق عليها حكم المادة ٢٢ سالف الذكر.

ويثير إثبات الجرائم الماسة بالبيئة بواسطة المحاضر التي
يحررها الموظفون المختصون مشكلة هامة عند نظر هذه الجرائم أمام
القضاء، وذلك في الحالة التي يؤكد فيها المخالف أثناء تحرير المحاضر
الخاص بمخالفته ارتكابه للفعل المادي المكون للجريمة، ولكنه ينفي في
الوقت نفسه علمه بأن هذا الفعل يعد جريمة طبقاً للقانون. وهي مشكلة
تکاد تكون منتهية أمام مبدأ افتراض العلم بالقانون لدى الكافه ، وبالتالي
عدم جواز الاعذار بالجهل بالقانون، ولكن ليس الأمر هكذا في نطاق
التشريعات البيئية، والتي قد يعد تكليف أصحاب الشأن بالعلم بها من باب
المستحيل في ظل التضخم الهائل ليس في القوانين البيئية فقط، ولكن في
اللوائح التنفيذية لهذه القوانين، والتي كثيراً ما تشمل على أرقام ومعايير
وجداول يصعب الإلمام بأحكامها.

(١) راجع ما سبق بند ٢٢.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض
في أولهما لهذه المشكلة الخاصة بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة في ظل مبدأ
افتراض العلم بالقانون، ثم نبين في ثانيةهما كيف يمكن التخفيف من
صرامة هذا المبدأ في نطاق قانون البيئة في كل من مصر والكويت .
وذلك كله على النحو التالي:-

المبحث الأول : مشكلة إثبات الجرائم الماسة بالبيئة في ظل مبدأ افتراض
العلم بالقانون .

المبحث الثاني : مظاهر التخفيف من صرامة مبدأ افتراض العلم
بالقانون في نطاق قانون البيئة المصري والكويتي .

المبحث الأول

مشكلة إثبات الجرائم الماسة بالبيئة في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون

تمهيد وتقسيم :

٣٨- أرجو ألا يفهم من عرض تلك المشكلة في نطاق هذا البحث أنه إفحام لها في المجال الإجرائي للبيئة محل الدراسة، إذ إنه يجب أن يكون لماموري الضبط القضائي المختصين في مجال التشريعات البيئية دورهم في بيان موقف المخالف وإمكاناته في العلم بالقانون محل التطبيق، وبالتالي مدى احتمال وقوعه في غلط في القانون، واعتقاده بناء على ذلك بمشروعية الفعل الذي ارتكبه.

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أبين في أولهما لعدم توافر مبررات مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق التشريعات البيئية، وأعرض في ثانيهما كيف حاول المشرع الفرنسي من خلال إصداره لقانون العقوبات الجديد التخفيف من صرامة هذا المبدأ، وذلك كله على النحو التالي :-

المطلب الأول : عبء مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق التشريعات البيئية .

المطلب الثاني: إتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد للتخفيف من حدة مبدأ افتراض العلم بالقانون.

عبد مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق التشريعات الбинية

٣٩- تتمثل أهم مبررات مبدأ افتراض العلم بالقانون في صعوبة إثبات هذا العلم من قبل سلطة الاتهام، مما قد يجعل جهل المتهم بأحكام القانون سبباً للبراءة، وهذا قد يلحق بمصالح المجتمع أبلغ الضرر لأنه يؤدي إلى تعطيل تطبيق القوانين ويفوت أهدافه^(١).

وقد استقر^(٢) على افتراض العلم بالقانون باعتباره حيلة ضرورية^(٣) من أجل تطبيق القوانين العقابية.

وإذا حاولنا تطبيق مبدأ افتراض العلم بالقانون على أصحاب الشأن المكلفين باحترام أحكام قوانين البيئة سيتضح مدى عباءة ما نحمله لهؤلاء، فالأمر هنا في أغلب الأحوال يتعلق بارتكابهم لأفعال يتحدد مدى مخالفتها للقانون بناء على قياسات أو اختبارات دقيقة . إذ إن ما يلزم توافره مثلاً من معايير أو مواصفات أو معدلات طبقاً لأحكام هذه القوانين بشأن الانبعاثات التي تصدر أو تصرف من منشأة ما أو ما يلزم توافره من مواصفات في بناء المنشأة نفسها أو إنتاجها وكيفية تعبئته أو تسويقه كلها أمور قد يصعب العلم بها. وهذا الأمر لا ينطبق فقط على القوانين في

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات، القسم العام- دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٨٩ ، بند ٦٦٧ ، ص ٦٠٢.

(٢) انظر بشأن مبدأ افتراض العلم بالقانون في القضاء الفرنسي ما يلى :

- Crim 24 Fev. 1820 . B.C. n° 33.
- Crim. 8 Fev. 1966, B.C. n° 36 , Rev. Sc. Crim. 1966, p.887, obs. A. légal .
- Crim 2 mars 1976 , B.C. n° 78 .

Jean PRADEL, Le nouveau code Pénal (Partie générale) 2 ème (٣)
éd, Dalloz, Paris, 1995 , n° 44.

مجال البيئة ، وإنما ينطبق كذلك على كافة القوانين التي تتعلق بمحالات أخرى كالنقد والضرائب والجمارك والبناء والتصدير والاستيراد^(١) . ولهذا فإنه إذا كانت القاعدة أن الجهل أو الغلط في القانون لا يصلح عذرا فإنه يلزم لدى البعض^(٢) ألا تكون هذه القاعدة مطلقة، وإنما ينبغي أن يرد عليها قيد يلطف من حدتها بحيث يكون هذا القيد خاصا بالحالات التي يكون فيها جهل الفاعل أو غلطه في القانون جهلا أو غلطا حتميا invincible أي لا يمكن تجنبه ببذل العناية والحذر اللذين يبذلهما الشخص المتوسط في نفس الظروف .

المطلب الثاني

اتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد للتخفيف من حدة

مبدأ افتراض العلم بالقانون

٤- حرص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد على تلافي كافة الانتقادات والعيوب التي لحقت بقانون العقوبات السابق، وذلك من خلال إلغاء بعض النصوص أو تعديلها أو إضافة قواعد قانونية جديدة. وبعد من النصوص الجديدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي لم يكن لها ما يقابلها في قانون العقوبات السابق المادة ٣/١٢٢ والتي تقضي بأنه لا يسأل جنائيا الشخص الذي يبرر اعتقاده بشأن غلط في القانون لم يتمكن من تجنبه -

Mohan PRABHU, C.R,op. cit. P.690.

(١)

(٢) الدكتور / عمر السعيد رمضان - بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم (بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة) - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص

٣٠ وراجع أيضا :

الدكتور / فرج صالح الهريش ، جرائم تلوث البيئة- المرجع السابق، ص ٢٩٠ و ٢٩١ .

بمشروعية الفعل الذي ارتكبه .

ويبدو أن الاعتداد بالغلط في القانون كأحد موانع المسئولية أمر

متوقع^(١) بعد أن زادت هذه الانقادات الموجهة لمبدأ افتراض العلم بالقانون بعد تضخم التشريعات الجنائية على نحو جعل من الصعب على المواطن أو الأجنبي أن يلم بأحكامها المتعددة، بل حتى القضاة أنفسهم أصبحوا في حاجة دائمة للعلم بالنصوص الجنائية الجديدة^(٢) وقد كان الاتجاه لهذا المانع من المسئولية منذ مشروع قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٧٨ حيث قضت المادة ٤٢ منه بعدم عقاب الشخص الذي يقع في غلط في القانوني لا يمكن تجنبه معتقدا بمشروعية الفعل الذي يرتكبه، ولكن مشروع قانون العقوبات لعام ١٩٨٦ لم يأخذ بهذا المعنى.

وقد حاول المشرع الفرنسي من خلال المادة ١٢٢/٣ سالفة الذكر بشأن الغلط في القانون أن يأتي بقانون أكثر وضوحا وأكثر قبولا لدى المواطن، ويتمشى بذلك مع ما تتطلبه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من وجوب أن يكون القانون قابلا للخضوع له بما فيه الكفاية بحيث يلزم أن يتتوفر للمواطن لمعلومات كافية عن القواعد القانونية القابلة للتطبيق، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تكون القاعدة القانونية محددة مما فيه الكافية على نحو يسمح للمواطن بتنظيم شؤون حياته بما يتوافق والقانون. وذلك من خلال تقديم النصائح اللازمة عن نتائج أفعاله^(٣).

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC, Le nouveau (١) droit pénal , Tom 1, Droit pénal général . 2 ème éd . economica, Paris, 1996, n° 675, p. 502.

(٢) راجع ذلك لدى :

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC, op cit., n° 673. p. 500.

والجاني هو الذى يجب أن يتمسك بالغلط فى القانون الذى لم يتمكن من تجنبه على نحو جعله يعتقد بمشروعية الفعل الذى ارتكبه ، وبالتالي فالجاني هو الذى يبرر غلطه لأنه يكون فى وضع أفضل لكي يقنع القاضى بحسن نيته . وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية^(١) ففى إحدى الدعاوى حيث اعتقد الجناة بمشروعية فعلهم بتركيب مولد كهربائي فى أرض يشرون فى تشويدها اعتمادا على رخصة البناء التى لديهم، وقضت "محكمة فرساي ببراعتهم بناء على وقوعهم فى غلط فى القانون، وقد ألغت محكمة النقض حكم استئناف فرساي على أساس أن الجناة لم يتمسكون بأنفسهم بتطبيق المادة ٣/١٢٢ المتعلقة بالغلط فى القانون.

وعلى الرغم من صراحة المادة ٣/١٢٢ سالفه الذكر فيما تتطلب من ضرورة أن يتمسك الجاني بالغلط فى القانون لتبرير اعتقاده بمشروعية فعله فإن البعض^(٢) يرى أن هذا يعد تزيدا من الناحية القانونية لا فائدة منه لأنه فى نطاق موانع المسئولية – فيما عدا نص مخالف- فإن إثبات مانع المسئولية يكون من قبل الشخص الذى يثيره دون حاجة إلى النص على ذلك من قبل المشرع، وهذا بالفعل ما أتباه المشرع资料 فى شأن القوة القاهرة والإكراه والدفاع الشرعى وحالة الضرورة، ومنع ذلك يحاول هذا الرأى تبرير موقف المشرع资料 فى هذا الشأن على أساس أنه يقصد به توجيه المحاكم إلى التشدد فى الإثبات لقبول الغلط فى القانون بما يبقى لمبدأ افتراض العلم بالقانون قوته أيضا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغلط الذى يعتقد به المشرع資料

Crim. 15 nov. 1995 . B.C. n° 350 .

(١)

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC , op. cit., n° 677, p. 503

كأحد موانع المسؤولية طبقاً للمادة ٣/١٢٢ سالفة الذكر هو الغلط في القانون وليس الغلط في الواقع ، فالشخص الذي يقع في غلط في القانون لا يعلم بوجود القواعد القانونية القابلة للتطبيق على فعله، وبالتالي يجهلها، أو يفسرها تفسيراً مغلوطاً، أما بالنسبة للغلط في الواقع فالشخص يعلم بوجود القانون القابل للتطبيق ولكنه لا يرى أن فعله يخضع لجرائم جنائيٍ^(١).

وهكذا تبدو أهمية اعتداد المشرع الفرنسي بالغلط في القانون الذي لا يمكن تجنبه في نطاق التشريعات الجنائية الخاصة التي تتضمن نصوصاً تفصيلية يصعب على الشخص العادي الإلمام بها، وذلك كما في مجال قوانين البناء والبيئة والعمل والتي يتطلب لتطبيق أحكامها إعداد اللوائح اللازمة بما تتضمنه من ملحق وجداول تتعلق بمتغيرات خاصة ، ويعتبر عدم نشر مثل هذه الملحق والجداول^(٢) مبرراً مناسباً للتمسك بالغلط في القانون.

أثر المعلومات الخاطئة الصادرة من الإدارة في تبرير الغلط في القانون الذي لا يمكن تجنبه

طرح أثناء المناقشات البرلمانية^(٣) للموافقة على المادة ٣/١٢٢ بشأن الغلط الذي لا يمكن تجنبه مثالاً يبرر ان الغلط في القانون الذي

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC, op. cit., n° (١) 679, p. 504.

- Philippe CONTE et Patrick Maistre du CHAMON , Droit Pénal Général, 3e éd , Armand Colin , Paris, 1998, n° 397, p. 210 et 211.

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC. op. cit ..(٢) n°686, p.508.

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC. op. cit.. n° (٣) 684. p. 506.

يمكن أن يقع فيه الجاني ولا يستطيع تجنبه، ويتعلق هذان المثالان بالمعلومات الخاطئة التي تصدر من الإدارة ، وعدم نشر القانون. وإن كان عدم نشر القانون يبدو من الوضوح كمبرر لوقوع الأفراد في غلط في القانون لأنه لم ينشر أصلا، وبالتالي استحالات قدرتهم على العلم به، أما بالنسبة للمعلومات الخاطئة التي تصدر من الإدارة فتحتمل التفصيل.

وتتعدد الفروض المتعلقة بإصدار الإدارة لمعلومات خاطئة من مجرد إرشادات تصدر من موظف محلي بواسطة التليفون حتى رد الوزير المكتوب عن سؤال برلماني، حيث ينشر هذا الرد في الجريدة الرسمية⁽¹⁾. إذ إنه إذا كان من المقبول من ناحية تبرير الغلط في القانون الذي يقع فيه الجاني ويرتكب فعلاً مجرماً معتقداً بمشروعية بناء على علمه بهذا الرد الصادر من الوزير بمعلومات خاطئة وتم نشره في الجريدة الرسمية، فإنه لا يمكن من ناحية أخرى قبول هذا التبرير بالغلط في القانون إذا كانت تلك المعلومات الخاطئة وردت في مجرد بيان أو برد من موظف بواسطة التليفون، حيث يجب أن يتعرى الجاني عن طبيعة الفعل المجرم الذي أقدم عليه، ولا يعتمد على مجرد مكالمة تليفونية ليجد المبرر لنفسه للإقدام على فعل مخالف للقانون. وبالطبع يوجد بين هذين المثالين المذكورين فروض أخرى قد تتمثل في منشورات ، أو خطاب برد لأحد الأشخاص يصدر من وزير أو إدارة أو غيرها .

ومع ذلك يبقى للمحاكم سلطتها في تقدير المبررات التي يبديها الجاني والتي جعلته يعتقد بمشروعية فعله، وأوقعته وبالتالي في غلط في القانون لم يتمكن بسبب تلك المبررات من تجنبه، وهذا ما يجب أن تحتاط

Frédéric DESPORTES et Francis LE GUNEHEC. op. cit., n°(1)
685 , p. 507

المحاكم بصدقه، ولا تعتد إلا بالمبررات القوية التي تطمئن لها حتى لا يتخذ هذا الأمر كذريعة لإهدار مبدأ افتراض العلم بالقانون تماماً، وليس التخفيف من صرامته كما هدف بذلك المشرع الفرنسي من المادة ٣/١٢٢ التي اعتبرت الغلط في القانون الذي لا يمكن تجنبه أحد موانع المسؤولية، وهذا سيكون له أثره بلا شك بشأن تطبيق أحكام التشريعات البيئة المتعددة في فرنسا على نحو يجعل هذا التطبيق أقرب إلى واقع من تطبيق عليهم هذه التشريعات.

المبحث الثاني

مظاهر التخفيف من صرامة مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق قانون البيئة المصري والكويتي.

تمهيد وتقسيم :

٤- يتطلب تطبيق أغلب التشريعات الجنائية الخاصة ومنها قوانين البيئة، احترام بعض الأحكام الخاصة بها والتي كثيراً لا تخوا من بعض التفصيلات التي يصعب أو يستحيل على الفرد العادي العلم بها حتى يستطيع مراعاتها. ولهذا يتجه المشرعون في تلك التشريعات إلى بعض الحيل القانونية والتي يستطيعون من خلالها مواجهة مبدأ افتراض العلم بالقانون باعتباره أيضاً حيلة قانونية لا يمكن الاستغناء عنها. ومن هنا كانت محاولات المشرعين المختلفة التوفيق بين هذا المبدأ الذي تتطلب وجوده ضرورات واقعية، وبين ما يمكن أن يقل أو يخفف من حدته على نحو يحقق لكل من المشرع والفرد الشعور بالاطمئنان تجاه القوانين التي تصدر وتكون حقاً قابلة للتطبيق .

ومن هذا المنطلق فإنه باستعراض الأحكام الخاصة في كل من قانون البيئة المصري والكويتي، فإنه يمكن القول بوجود بعض مظاهر التخفيف من حدة مبدأ افتراض العلم بالقانون في كل من القوانين، وإن كان لكل مشروع أسلوبه الخاص في هذا الشأن. ومع ذلك فيمكن القول بأن هذه المظاهر جميعها قد وردت في كل من القوانين تقديرًا من المشرعين لما يمكن أن يتسم به المخالف لأحكامه من حسن نية عند اقترافه للفعل المجرم بسبب جهله بأحكام القانون، أو عدم تعمده مخالفته القانون، واستعداده لتصحيح أوضاعه المخالفة .

ويمكن القول بأن كلاً من المشرع المصري والكويتي تبني أسلوبها

مختلفاً عن الآخر لتحقيق نفس الهدف، فبينما اتجه المشرع المصري إلى منح المخالف لأحكام قانون البيئة لديه فرصة تصحيح أوضاعه المخالفة اتجه المشرع الكويتي إلى نظام الصلح بشأن المخالفات التي تقع لأحكام البيئة لديه وذلك على النحو الذي نعرض له في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : تصحيح المخالفات في قانون البيئة المصري.

المطلب الثاني: الصلح في قانون البيئة الكويتي.

المطلب الأول

تصحيح المخالفات في قانون البيئة المصري

٤٤- اتجه المشرع المصري في أكثر من موضع في قانون البيئة إلى إلزام المخالف لبعض أحكام هذا القانون بتصحيح مخالفاته، والتي تقبل أصلاً مثل هذا التصحيح على نحو يجعلها متوافقة وما يتطلبه القانون. ولقد حاول المشرع المصري التخفيف من وطأة التطبيق الفوري لأحكام قانون البيئة على أصحاب الشأن، وذلك من خلال منحهم فرصة لتوسيع الأوضاع لديهم على نحو يتمشى وأحكام هذا القانون.

وعليه فيمكنا أن نعرض للعلاقة الوثيقة بين منح المشرع المصري للمطالبين بتطبيق أحكام قانون البيئة مهلة معينة لتوسيع أوضاعهم من ناحية أولى، ومنهم مهلة لتصحيح مخالفاتهم الأحكام هذا القانون من ناحية ثانية ، ثم نبين مظاهر تصحيح المخالفات ، وأخيراً نعرض للأثر القانوني لتصحيح المخالفات وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي :-

الفرع الأول : العلاقة بين كل من منح المشرع المصرى مهلة لتفويق الأوضاع ومهلة لتصحيح المخالفات.

الفرع الثاني : مظاهر تصحيح المخالفات فى قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

الفرع الثالث : الأثر القانوني لتصحيح مخالفات المعايير الموضوعة للبيئة.

الفرع الأول

العلاقة بين كل من منح المشرع المصرى مهلة لتفويق الأوضاع ومهلة لتصحيح المخالفات فى قانون البيئة

٣- تعد قابلية القانون للتطبيق إحدى أهم سماته التي يحاول المشرعون دائماً مراعاتها عند إصدارهم للتشريعات المختلفة، فالقانون الذي يستحيل أو يصعب على الأفراد الالتزام بأحكامه، وبالتالي عدم تطبيقه يفتقد للعدالة أو يفقد الأفراد الشعور بها .

ولهذا كان من المنطقي أن يحدد المشرع المصرى تاريخاً لتطبيق أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية بحيث يسمح لأصحاب الشأن بتفويق أوضاعهم لكي تتوافق وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، إذ تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة^(١) بأنه " مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة. وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة سنوات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ في ٢/٣/١٩٩٤ .

اعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية. وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق".

وقد خصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥^(١) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليه الإجراءات التي يلزم أن تتبعها المنشآت القائمة التي ترغب في مد المهلة المقررة لتفويق أوضاعها حيث عليها أن تقدم بطلبها إلى جهاز شئون البيئة قبل سنة أشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة الأولى سالفة الذكر على أن يشتمل الطلب على مبررات المد، وما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام هذه اللائحة. ويلزム جهاز شئون البيئة بالتحقق من صحة البيانات المقدمة، ومدى جدية المنشأة في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، ويرفع بذلك تقريرا مفصلا ومدعما بالمستندات إلى الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه على مجلس الوزراء . وأخيرا يجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض، ويتحمل طالب المد في هذه الحالة التكاليف التي يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء.

وهكذا قصد المشرع المصري من منح مهلة للمنشآت القائمة لتفويق أوضاعها على نحو يتفق وأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية تمهيئ أصحاب الشأن للمتطلبات القانونية الجديدة وعدم مفاجأتهم بأحكام قانونية

(١) الواقع المصرية، العدد ٥١ (تابع) في ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥ .

يلزم لمراعاتها تجهيز المنشآت واستعداد الأفراد لاستيعاب هذه الأحكام
وتوفير كل ما يلزم توطئة لاحترامها.

ويمكن بناء على ما سبق القول بأنه ترد على نظام توفيق الأوضاع
ملاحظتان:

٤ - الأولى: إنه حسنا فعل المشرع المصري بتأكideه على ضرورة
احترام كافة المنشآت لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية
نهر النيل والمجاري المائية، وبالتالي عدم تطبيق نظام توفيق الأوضاع
على تلك المنشآت التي تصرف مخلفاتها في نهر النيل أو المجاري
المائية، إذ يجب أن تلتزم تلك المنشآت بالاشتراطات المنصوص عليها في
قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية وقانون البيئة دون أن يكون لها
الحق في الاستفادة من المهلة المخصصة للمنشآت الأخرى لتوفيق
أوضاعها وذلك تقديرا من المشرع للمخاطر أو الأضرار التي يمكن أن
تتعرض لها مياه نهر النيل أو المجاري المائية .

٥ - الثانية : تتمثل في انتهاء هذا النظام حيث انقضت بالفعل المدة
المخصصة أصلاً لتوفيق الأوضاع، وهي ثلاثة سنوات منذ تاريخ نشر
اللائحة التنفيذية (٢٨ فبراير ١٩٩٥) ، وكذلك انقضت أيضاً مدة السنتين
اللتين يجوز لمجلس الوزراء منهما استثناء المنشآت التي ترغب مد
المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها. وبالتالي تصبح جميع المنشآت القائمة
الآن خاضعة لأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية سواء تلك التي نجحت
بالفعل في توفيق أوضاعها أو تلك التي أغفلت ذلك الأمر ولم توفق
أوضاعها وبالتالي فلم تحترم المواصفات أو الاشتراطات أو المعايير التي
نص عليها قانون البيئة ولائحته التنفيذية مما يستلزم خضوعها للجزاءات
المقررة. ومع ذلك يبقى لديها فرصة أخرى تتمثل فيما قد تمنحه لها

الجهات المختصة من فرصة لتصحيح مخالفتها على النحو الذى نعرض
له فى الفرع التالى .

الفرع الثاني

مظاهر تصحيح المخالفات فى قانون البيئة ولائحته التنفيذية

يتمثل التصحيح فى منح المشرع مهلة للمخالف لكي يصحح أو يعالج أفعاله المخالفة لقانون البيئة أو لائحته التنفيذية. وبهذا المعنى يمكن القول بأن تصحيح المخالفات قد ورد فى موضوعين متباينين فى قانون البيئة، يتعلق أولهما بتصحيح مخالفات المعايير الموضوعة لحماية البيئة على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٢ من قانون البيئة، وثانيهما يتعلق بمنح المنشأة الصناعية التى يصرح لها بتصرف المواد الملوثة القابلة للتخل بع معالجتها وذلك لمعالجة مخالفاتها لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة ٧١ من قانون البيئة.

ويبدو واضحا فى الحالتين أن الأمر يتعلق بمنح المخالف مهلة معينة لتصحيح مخالفاته على نحو يتمشى مع المعايير الموضوعة. ولكن بعد تصحيح مخالفات المعايير الموضوعة لحماية البيئة طبقاً للمادة ٢٢ سالفة الذكر القاعدة العامة التى تمنح بناء عليها كافة المنشآت مهلة لمدة ستين يوماً لتصحيح مخالفاتها، أما بالنسبة لمعالجة مخلفات المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصرف مخالفاتها السائلة المعالجة طبقاً للمادة ٧١ حيث تمنح مهلة مدتها شهر لمعالجة مخالفاتها، فهى تعد استثناء لا يطبق إلا على هذا النوع فقط من المنشآت الصناعية فيما يتعلق بتصرف مخلفاتها، وذلك على النحو الذى سنعرض له فيما يلى بالتفصيل لبيان كل

من القاعدة العامة في التصحيح والاستثناء الوارد عليها.

أولاً: القاعدة العامة بشأن تصحيح مخالفات المعايير الموضوعة لحماية البيئة:

٤٧- وردت هذه القاعدة العامة بالمادة ٢٢ من قانون البيئة^(١) والتي تلزم صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحصي جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات هذا السجل للتأكد من مطابقتها للواقع، وأخذ العينات الازمة، وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة بحيث إذا ثبت وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتلقيف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية الازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

ويبدو من صياغة المادة ٢٢ سالفه الذكر رغبة المشرع في منح أصحاب المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية فيما عدا المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصرف مخالفاتها المعالجة- فرصة لتصحيح الأفعال المخالفة التي يحددها لهم الموظفون المختصون بجهاز شئون البيئة، والذين يكون لهم طبقاً لهذه المادة مراقبة كافة الأنشطة التي تقوم بها هذه المنشآت لتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة. وهذه المعايير متعددة ومتعددة، فمنها ما يتعلق ببيئة العمل والبيئة الداخلية وما يتعلق بذلك من معايير خاصة بالحرارة أو

(١) راجع ما سبق بند ٢٢.

الضوساء أو الغازات التي يمكن أن يتعرض لها العاملون، وأيضاً معايير وشروط خاصة بتداول المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والمنزلية، وأيضاً ما يتعلق بحماية التربية والهواء الخارجي والبيئة المائية والسلحلية والحياة الفطرية.

وبسبب تعدد هذه المعايير وتنوعها واحتمال أن تلتزم المنشأة الصناعية الواحدة بمجموعة من هذه المعايير مما قد يصعب عليها تطبيقها، يصبح نظام التصحيح ومنح مهلة لمعالجة المخالفات أمراً ضرورياً من ناحيتين : أولهما ضمان توافق نشاط المنشأة والمعايير الموضوعة لحماية البيئة، مما يكون له أثره الإيجابي على صحة العاملين بها أو المتأثرين بنشاطها بصفة عامة، وثانيهما تشجيع أصحاب الشأن على مراعاة أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية من خلال إعطائهم الفرصة لتصحيح مخالفاتهم، وبالتالي تقوية روح التعاون بين أصحاب الشأن والموظفين المختصين بتطبيق أحكام القانون ولائحته.

ثانياً: الاستثناء الخاص بتصحيح مخالفات المنشآت الصناعية المصرح لها بتصريف مخالفاتها المعالجة في البيئة المائية

الأصل كما عرضنا له آنفاً يتمثل في منح كافة المنشآت الخاضعة لقانون البيئة لمهلة مدتها سنتين يوماً لتصحيح مخالفاتها للمعايير الموضوعة لحماية البيئة، وقد استثنى المشرع المصري من هذا الأصل المنشآت الصناعية المصرح لها لتصحيح مخالفتها، إذ لم يمنحها إلا مدة قدرها شهر لمعالجة مخالفتها التي تصرفها في البيئة المائية إذ ثبت مخالفتها للمعايير الموضوعة لحماية البيئة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية. إذ تحيل المادة ٧١ من قانون البيئة على اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحديد المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية

التي يصرح بها بتصرف المواد الملوثة القابلة للتخلل وذلك بعد معالجتها، وكذلك لتحديد الجهة الإدارية المختصة بإجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة، وإخطار الجهات المختصة بنتيجة التحليل. ويمنح صاحب الشأن فى حالة المخالفة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال هذه المهلة أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصرف بالطريق الإداري، ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون. كما أحالت المادة ٧١ سالفه الذكر على اللائحة التنفيذية لتحديد المواد الملوثة غير القابلة للتخلل والتى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية.

وقد حددت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المواصفات والمعايير الخاصة بتصرف المنشآت الصناعية للمواد الملوثة القابلة للتخلل في البيئة المائية والشواطئ المتاخمة وذلك بالملحق رقم (١) من هذه اللائحة كما اختصت هذه المادة معامل وزارة الصحة لإجراء التحليل الدورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة، وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل . كما حددت هذه المادة أيضاً المواد الملوثة غير القابلة للتخلل التي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية وذلك بالملحق رقم (١٠) .

ونترد على كل من المادتين ٧١ من قانون البيئة و ٥٨ من لائحته التنفيذية سالفتي الذكر ملاحظتان تؤكد الطبيعة الاستثنائية بشأن تصريف المنشآت الصناعية لمواد ملوثة قابلة للتخلل ومعالجة في البيئة المائية

- وهما:-

الملحوظة الأولى:

٤٩- إنه لا يطبق نظام توفيق الأوضاع طبقاً لقانون البيئة^(١) على المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصرف مخلفاتها في نهر النيل والمجاري المائية، وذلك على النحو الذي عرضنا له آنفاً^(٢) ، وهذا خلافاً للمنشآت الصناعية الأخرى التي يطبق عليها نظام توفيق الأوضاع وتمنح وبالتالي مهلة قدرها ثلاثة سنوات يمكن مدتها لمدة سنتين بقرار من مجلس الوزراء وذلك من أجل توفيق أوضاعها حتى يمكنها تطبيق متطلبات قانون البيئة ولائحته التنفيذية .

وعلى الرغم من حرمان المنشآت التي يصرح لها بصرف مخلفاتها في نهر النيل أو مجاري المياه من نظام توفيق الأوضاع إلا أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث^(٣) قد منحها مهلة (ثلاثة أشهر) تزيد أصلاً عن تلك المهلة التي تمنحها المادة ٧١ من قانون البيئة المشار إليها سابقاً وهي مدة شهر وذلك لمعالجة مخلفاتها التي ثبت مخالفتها للمواصفات ومعايير المحددة. وهذا قد يبدو أمراً مستغرباً ، إذ أن صاحب الشأن يمنح في هذه الحالة الأخيرة مهلة أقل من تلك التي يمنحها قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث على الرغم من تعاظم خطورة مخلفات المنشآت الصناعية التي

(١) يلاحظ أنه قد سبق وأن منحت المادة ٤/فقرة أخيرة من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون مهلة عام من تاريخ العمل به لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها، ولو زارة الري في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري دون الإخلال بالعقوبات الـواردة في هذا القانون.

(٢) راجع ما سبق بند ٤٤.

(٣) الجريدة الرسمية في ٢٦ يونيو ١٩٨٢ - العدد ٢٥ (مكرراً).

يسمح بتصريفها في نهر النيل والمجاري المائية عن خطورة تلك المخلفات التي يسمح بتصريفها في مياه البحر .

فإن كان الأصل طبقاً للمادة الثانية من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث هو حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها من مجاري المياه^(١) على كامل أطوالها ومسطحاتها ، إلا أنه يجوز بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفقاً لضوابط ومعايير محددة. كما أنه لا يجوز طبقاً للمادة الرابعة من نفس القانون المذكور التصريح بإقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه. ومع ذلك يجوز لوزارة الري دون غيرها - عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام - التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات ومعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون ، على أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت.

(١) وطبقاً للمادة الأولى من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث تعتبر من مجاري المياه في تطبيق أحكام هذا القانون:

أ- مسطحات المياه العذبة وتشمل :

١- نهر النيل وفرعيه والأخوار .

٢- الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنبابيات .

ب- مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

١- المصارف بجميع درجاتها .

٢- البحيرات .

٣- البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات .

ج- خزانات المياه الجوفية .

وتجرى وزارة الصحة طبقاً للمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والمادة (٣) من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية في معاملها تحليلاً دوريًا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت المصرح لها بالصرف في مجاري المياه ثم تخطر وزارة الري وصلاح الشأن بنتيجة التحليل.

ويترتب على نتيجة هذا التحليل أحد فرضيَّين، أولهما يتضمن اختلافاً للوضع بين قانون البيئة وقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية، وثانيهما يتشابه فيه الوضع في هذين القانونين. ويتمثل هذان الفرضان فيما يلي :

الفرض الأول : إذا كانت نتيجة التحليل غير مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة قاتونا .

٥٠- يمنح في هذه الحالة صاحب الشأن - طبقاً للمادة ٧١ من قانون البيئة - مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. ويلاحظ أن هذا النص لا يطبق إلا على المنشآت الصناعية الخاضعة لهذا القانون والمصرح لها فقط بتصريف مخلفاتها المعالجة في البيئة المائية، والتي لا تشمل المنشآت الصناعية المصرح لها بصرف مخلفاتها في نهر النيل أو مجاري المياه حيث تخضع هذه المنشآت للأحكام الواردة في قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة عندما قضت بأن يعمل بأحكام هذا القانون .. وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

وما يؤكد هذا أن الموصفات والمعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة المعالجة المصرح بصرفها في نهر النيل والمجاري المائية والمحددة بالمادة ٦١ من اللائحة التنفيذية^(١) لقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المشار إليه آنفا تعد أكثر صرامة من تلك الموصفات والمعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة المعالجة المصرح بصرفها في البيئة البحرية^(٢) الواردة في الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

ومن هنا يبدو واضحا وجه الغرابة الذي أشرنا له آنفا، إذ إنه في حالة عدم مطابقة المخلفات السائلة المصرح بصرفها في نهر النيل أو المجاري المائية للمعايير والموصفات المحددة يمنح صاحب الشأن مهلة قدرها ثلاثة شهور هذا على الرغم من منح صاحب الشأن مهلة قدرها شهر في حالة عدم مطابقة المخلفات السائلة المصرح بصرفها في مياه البحر للمعايير والموصفات المحددة في قانون البيئة. وهنا لابد من تدخل تشريعي يجعل المهلة الممنوعة لصاحب الشأن لمعالجة المخلفات السائلة التي تصرف في نهر النيل أو المجاري المائية تتساوى على الأقل مع تلك الممنوعة لصاحب الشأن لمعالجة المخلفات السائلة التي تصرف في مياه البحر. إذ لا يغيب عن أحد مدى أهمية الحد من تلوث مياه نهر النيل الذي يعد المصدر الأساسي لمياه الشرب. ولا يجب أن يشفع للرد على هذا المطلب القول بأنه لا تمنع مهلة الثلاثة أشهر لمعالجة المخلفات التي

(١) الواقع المصرية العدد ٣١ في ٥/٢/١٩٨٣ .

(٢) ويلاحظ أن المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة تتكلم عن التصريف في البيئة المائية وهي مصطلح أشمل وأعم من البيئة البحرية التي وردت بالملحق رقم (١) وإن كان المصطلح الأخير أدق على أساس أن قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية اهتم بكل ما يتعلق بالتصريف في البيئة المائية (حتى البحيرات) فيما عدا ما يتعلق بالصرف في البحر .

تصرف في نهر النيل والمجاري المائية إلا إذا كانت مخالفتها للمعايير والمواصفات المحددة لا تمثل خطورة فورية،^(١) إذ إن مجرد مخالفة المعايير والمواصفات المحددة من قبل وزارة الصحة يعني أن صرف المخلفات السائلة المخالفة لهذه المعايير والمواصفات يمثل خطرا على صحة الإنسان والنبات والحيوان حتى ولو لم يتحقق ضرره مباشرة، ولكن يبقى خطره قائما. هذا فضلا على أنه لم يحدد لنا القانون أو لائحته التنفيذية متى تمثل مخالفة المخلفات المصرح بها للمعايير والمواصفات المحددة خطورة فورية ، وهذا أمر من الخطورة بمكان بحيث يجب لا يترك لسلطة تقديرية.

٥١-الفرض الثاني : يتعلق بالحالة التي لا تتم فيها معالجة المخلفات السائلة خلال المهلة الممنوحة، أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية. ففي هذه الحالة يتشبه الوضع في كل من قانون البيئة وقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، إذ إنه إذا لم تتم معالجة المخلفات الصناعية السائلة المصرح بصرفها في مياه البحر في خلال شهر أو تلك المخلفات المصرح بصرفها في نهر النيل أو المجاري المائية في خلال ثلاثة أشهر، أو ثبت من التحليل خلال هاتين المهلتين أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية، فإنه في هاتين الحالتين يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة، وذلك طبقا لما

(١) إذ إن المادة الثالثة من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث تقضي في فقرتها الأخيرة بأنه " إذا ثبّت من نتيجة تحليل العينات أنها تختلف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجاري المياه، فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فورا وإلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقةه، أو قامّت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري " .

تفصي به كل من المادة ٧١ من قانون البيئة و ٣ / ٤ من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث .

الملحوظة الثانية : مدى الالتزام بمنح مهلة لصاحب الشأن لتصحيح مخالفاته.

٥٢ - تدور هذه الملاحظة أساسا حول تساؤل يتعلق بمدى سلطة الجهة المختصة في منحها مهلة لصاحب الشأن لتصحيح مخالفاته، أو بمعنى آخر هل تعد هذه الجهة المختصة ملزمة في جميع الأحوال بمنح مهلة للمخالف لتصحيح مخالفاته إذا اتضح عدم التزامه بالمعايير الموضوعة المحددة لحماية البيئة، أم إنه يجوز لها أن ترفض أن تمنحه هذه المهلة، وبالتالي تتخذ قبله مباشرة الإجراءات القانونية الازمة؟

تؤكد الإجابة على هذا التساؤل الطبيعة الاستثنائية فيما يتعلق بتصريف المنشآت الصناعية مخالفاتها السائلة المعالجة في البيئة المائية، وبالتالي تميزها بأحكام خاصة عن القاعدة العامة في تصحيح المخالفات غير المطابقة للمعايير الموضوعة لحماية البيئة. ويمكن أن نعرض للإجابة على هذا التساؤل من ناحيتين على النحو التالي :-

النهاية الأولى:

٥٣ - تتعلق بقصد المشرع الواضح بالإذام الجهات الإدارية المختصة في منح المخالف مهلة طبقاً للمادة ٢٢ من قانون البيئة الخاصة بالقاعدة العامة بشأن تصحيح مخالفات المعايير الموضوعة لحماية البيئة . إذ تقضي هذه المادة بأنه " فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخبار الجهة الإدارية المختصة لتوكيل صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية .."

وبالتالي فإن إثبات موظفي جهاز شئون البيئة المختصين ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون البيئة وجود مخالفات للمعايير الموضوعة لحماية البيئة بسبب ما تمارسه المنشأة من أنشطة إنتاجية أو غيرها، فإنه يجب على هؤلاء إخطار جهاز شئون البيئة طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون البيئة حتى يتسرى لها هذا الجهاز إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وتمثل تلك الإجراءات طبقاً للمادة ٢٢ من قانون البيئة سالف الذكر في التزام جهاز شئون البيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة والتي تلزم بدورها بتكليف صاحب الشأن بتصحيح مخالفاته.

وقد أكدت على هذا الالتزام المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة عندما تطلبت قيام جهاز شئون البيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتوكيل صاحب الشأن المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح مخالفاته على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة. ويقصد بهذا الخطاب حساب بداية مدة ستين يوماً التي يلتزم خلالها صاحب الشأن بتصحيح مخالفاته.

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية المصرح لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة في البيئة المائية ومنحها مهلة قدرها شهر لمعالجة مخالفاتها إذا ثبت عدم مطابقتها للمعايير المحددة . فالأمر هنا ليس بالوضوح الذي عليه بالنسبة لقواعد العامة في التصحيح سالف الذكر في شأن مدى التزام الجهة الإدارية المختصة بمنح المهلة المحددة لصاحب الشأن المخالفة .

ففي حين يبدو واضحاً من نص المادة ٧١ من قانون البيئة التزام الجهة الإدارية المختصة بمنح المخالف المهلة المحددة وذلك عندما قضت بأنه .. في حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد

لمعالجة المخالفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة... : إلا أن المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة استعملت ألفاظاً وعبارات يبدو منها أن للجهة الإدارية المختصة السلطة التقديرية في منح المهلة المحددة، أو رفض ذلك الأمر، وبالتالي إتخاذ الإجراءات القانونية مباشرة، إذ تنص هذه المادة في فقرتها الثالثة على أنه " وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) يخطر جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات الإدارية بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر في منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقاً لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخالفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة".

وهكذا فقد أنتَ اللائحة التنفيذية بحكم جديد يختلف عما يقضى به قانون البيئة ، لأنَّه معنى أن تنظر الجهة المختصة في منح صاحب الشأن مهلة أنها مخيرة في أن تمنحه هذه المهلة أو ترفض ذلك، وبالتالي فإنَّها إذا رفضت منحه تلك المهلة بناء على نص في اللائحة التنفيذية عد قرارها غير مشروع لأنَّه يخالف القانون الذي أوجب عليها منح مهلة لصاحب الشأن المخالف. ولهذا فالامر يتضمن تعديل نص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية حتى يتمشى وأحكام المادة ٧١ من قانون البيئة . ومع ذلك فإنه إذا استوجب على الإدارة منح مهلة لمعالجة المخالفات إلا أنها لا تلتزم بهذه المدة ، إذ يمكنها أن تتخذ الإجراءات الازمة قبل انتهاء هذه المهلة إذا ثبتت خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة المائية وذلك على النحو الذي سنعرض له فيما يلي .

الناحية الثانية :

٤٥- تتعلق هذه الناحية بإحدى نقاط الاختلاف بين القاعدة العامة في

تصحيح المخالفات غير المطابقة للمواصفات والمعايير المحددة طبقاً للمادة ٢٢ من قانون البيئة، والاستثناء الوارد على هذه القاعدة المتعلق بتصحيح (معالجة) المخالفات المتعلقة بتصريف المخالفات السائلة المعالجة غير المطابقة للمواصفات والمعايير المحددة في البيئة المائية طبقاً للمادة ٧١ من قانون البيئة المشار إليها سابقاً.

إذ إنه في الحالة الأولى المتعلقة بالقاعدة العامة فإنه يمنح صاحب الشأن المخالف مهلة قدرها ستون يوماً لتصحيح مخالفاته، وطبقاً للمادة ٢٢ من قانون البيئة فإنه يجب أن تنتظر الإدارية في كل الأحوال انقضاء هذه المهلة كاملة حتى يمكنها أن تتدخل وتتخذ الإجراءات القانونية قبل صاحب الشأن المخالف إذا استمرت المنشأة تمارس نشاطها على نحو يخالف المواصفات والمعايير الموضوعة لحماية البيئة. وهذا هو ما يبدو واضحاً من خلال هذه المادة والتي تقضي بأنه "... فإذا لم يقم بذلك (التصحيح) خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية الازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات".

أما بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بالاستثناء الخاص بتصريف المخالفات السائلة المعالجة للمنشآت الصناعية المصرح لها بذلك طبقاً للمادة ٧١ من قانون البيئة، فالأمر هنا يختلف عن الوضع في الحالة الأولى لأنه لا تلتزم الإدارية هنا بانتظار انقضاء المهلة المحددة وقدرها شهر واحد حتى تتدخل وتتخذ الإجراءات القانونية الازمة وإنما يمكنها ذلك طبقاً للمادة ٧١ من قانون البيئة والتي تقضي بأنه "... فإذا لم يتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها (شهر واحد) أو ثبت من التحليل خلالها إن

استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة.."

ويبدو لنا أن هذا التباين بين الحالتين غير مبرر، إذ يلزم أن يتم توحيد الإجراء في هاتين الحالتين على نحو يسمح للجهة الإدارية المختصة أن تتخذ الإجراءات القانونية الازمة أثناء المهلة التي تمنحها لصاحب الشأن لتصحيح مخالفاته كما هو الوضع في حالة الثانية المتعلقة بتصحيح مخالفات الصرف في البيئة المائية التي يكون للجهة المختصة أن تتدخل خلال المهلة الممنوحة، دون أن تلتزم بالانتظار حتى تنتهي المهلة كما هو الحال في حالة الأولى المتعلقة بتصحيح المخالفات غير المطابقة للمعايير الموضوعة لحماية البيئة . إذ أن الأخطار التي تتعرض لها بيئه العمل أو البيئة الداخلية أو الهواء الخارجي أو التربة ليست أقل شأناً من تلك الأخطار التي تتعرض لها البيئة المائية.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أهمية تبني الاقتراح السابق في نطاق قانون حماية نهر النيل والمجرى المائي، إذ تلتزم الإدارة أيضاً بالمهلة التي تمنحها فلا تستطيع التدخل إلا بعد انتهاءها ، حيث تقضى المادة ٣ / ٤ من هذا القانون بأنه " إذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر أو ثبت عدم صلاحيتها قامت وزارة الري بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري" وخاصة أن الأمر قد يمتد لأكثر من هذه المهلة حيث تقوم وزارة الري طبقاً للمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بإخطار وزارة الصحة لتتولى أخذ عينة جديدة في اليوم التالي لانتهاء ثلاثة أشهر لتحليلها وإخطار وزارة الري بنتيجة التحليل والرأي النهائي لوزارة الصحة بشأنها. وهنا يلزم على الأقل أن يكون لوزارة الري المختصة

ومن ناحية المهلة لتصحيف مخالفات المنشآت الصناعية المصرح لها بالصرف في نهر النيل أو المجاري أن تتدخل لاتخاذ ما يلزم خلال هذه المهلة بحيث لا تتلزم بانتظار انتهاء هذه المهلة، ولهذا يكون لها نفس سلطة الجهة الإدارية المختصة بحماية مياه البحر من التلوث من المخالفات السائلة المعالجة المخالفة للمعايير المحددة، إذ أنه كما سبق القول فمياه نهر النيل ليست أقل شأناً من مياه البحر من حيث تأثيرها على الإنسان والحيوان والنبات.

الفروع الثالث

الأشر القانوني لتصحیح مخالفات المعاير الموضوعة للبيئة

يعد تصحيح أو معالجة ما يترتب عليه من آثار خطرة أو ضارة في مجال التشريعات البيئية مطلباً ضرورياً طالما أمكن تحقيق ذلك. وهذا ما يحرص عليه المشرعون في هذا المجال، واستعملوا في ذلك ألفاظاً عدها تتمثل سواء في تصحيح أو معالجة أو إزالة أو رد الشيء إلى أصله... إلى آخر هذه الألفاظ التي يقصد منها الحفاظ على البيئة سليمة ونظيفة.

ولكن يبقى التساؤل المطروح في هذا المجال يدور حول الأثر القانوني لمثل تلك الأمور التي يكلف بها صاحب الشأن المخالف من ناحية مدى خضوعه للجزاءات الجنائية المقررة، وخاصة إذا نفذ ما كلف به من قبل الجهات المختصة من تصحيح أو معالجة لمخالفاته للمعايير المحددة للبيئة.

بداية لا يمكن إنكار أن مجرد مخالفة المعايير المحددة لحماية البيئة، والمعايير عليها في قانون البيئة تعد جريمة قبل صاحب الشأن المخالف حتى وإن انتظامه يمسك بتصحيح أو علاجه مخالفًا، لكن باعتبار

جرائم تلويث البيئة من الجرائم التنظيمية التي قد لا يعلم بها الكثير، وحتى من يعلم بها يستهين بها، وقد يقدم على اقترافها دونما أن يشعر بأن سلوكه هذا مناف للأخلاق أو الدين، كل هذا يقتضي معاملة تشريعية خاصة يستهدف بها المشرع انتظام المصلحة العامة محل الحماية الجنائية بقدر يزيد عن رغبته في عقاب من يمسها.

وبالفعل ضمن المشرع المصري في قانون البيئة فكري تصحيح ومعالجة مخالفات أحكام هذا القانون. ومع ذلك يبقى أمر خضوع المخالف الذي قام بالتصحيح محل للتساؤل ، مما يقتضي أن تعرض فيما يلي لكل من الأثر القانوني للقاعدة العامة لتصحيح مخالفات المعايير المحددة لحماية البيئة الواردة في المادة ٢٢ من قانون البيئة، والاستثناء المتعلق بمعالجة المخالفات السائلة للمنشآت الصناعية التي يصرح لها بالصرف في البيئة المائية طبقاً للمادة ٧١ من نفس القانون.

أولاً: الأثر القانوني لتصحيح مخالفات المعايير المحددة لحماية البيئة طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة ٢٢ من قانون البيئة :

٥٦- تسمح المادة ٢٢ من قانون البيئة- وعلى النحو الذي عرضت له سلفاً في أكثر من موضع- لصاحب الشأن المخالف بتصحيح مخالفاته الناشئة عن عدم التزامه بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة. ويكشف نص هذه المادة عن رغبة المشرع في الاكتفاء بتصحيح المخالف لكافة مخالفاته دون حاجة إلى خضوعه لإجراءات أخرى تنتهي بتتوقيع العقاب عليه. إذ تقتضي هذه المادة بأنه .. إذا ثبت وجود أية مخالفات يقوم الجهاز (جهاز شئون البيئة) بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتوكيل صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ

الإجراءات القانونية والقضائية الازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات".

وقد يؤكد توقف الإجراءات قبل صاحب الشأن المخالف الذي يلتزم بتصحيح مخالفاته على النحو السابق إنه لم يرد في نص المادة ٢٢ سالفه الذكر عبارة " وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون" والتي وردت في المادة ٧١ من قانون البيئة فيما يتعلق بمعالجة مخالفات المنشآت على النحو الذي سأعرض له فيما يلى :

ثانياً: الأثر القانوني لتصحيح أو معالجة المخالفات السائلة للمنشآت الصناعية

٥٧-تناولت بيان هذا الأثر - وعلى نحو غير واضح - المادة ٧١ من قانون البيئة التي عرضنا لها آنفا، والمتعلقة بالمنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف مخالفاتها السائلة المعالجة في البيئة المائية. إذ تقضي هذه المادة بأنه .. في حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخالفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون".

ويمكن القول بأن مجرد قيام صاحب الشأن المخالف بتصحيح مخالفاته وذلك بمعالجه المخالفات السائلة على نحو يتمشى والمواصفات والمعايير الموضوعية يأخذ حكم القاعدة العامة في تصحيح مخالفات أحكام قانون البيئة المشار إليها آنفا بحيث تتوقف الجهة الإدارية المختصة عن تتخذ أي إجراء يمكن أن يؤدي في النهاية لخضوع صاحب الشأن الذي

التزم بالتصحيح للعقاب، ويمكن التدليل على ذلك من خلال الفكرتين التاليتين :

٥٨ - الأولى: إنه يبدو من نص المادة ٧١ سالفة الذكر أن عبارة "وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون" تنسحب فقط على الحالة التي لا يتلزم فيها صاحب الشأن المخالف بمعالجة مخلفات منشأته في خلال المهلة التي منحت له، أو ثبت من التحليل خلالها مدى جسامته للأضرار التي ستلحق بالبيئة المائية إن استمر صرف هذه المخلفات. كما يلاحظ أيضاً أن المشرع لم يقرر لمخالفة المادة ٧١ المشار إليها أية عقوبة بشكل مباشر، وعلى النحو الذي اتبعه في تقرير العقوبات المختلفة لمخالفة أحكام قانون البيئة ، ومع ذلك فالعقوبة المقررة لمخالفة المادة ٧١ المشار إليها يمكن أن نجدها في المادة ٨٧ من قانون البيئة، والتي تعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٩ من نفس القانون التي تحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .

الثانية: تعتمد على ما يمكن استنتاجه من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية، والذي أكد قانون البيئة على عدم الإخلال بأحكامه في أكثر من موضع . إذ إن هذا القانون لم يقرر جزاء إلا في حالة عدم إلتزام صاحب الشأن المخالف بتصحيح مخالفاته ومعالجة مخلفات منشأته المصرح له بتصرفها في نهر النيل والمجاري المائية ، حيث تميز المادة الثالثة من هذا القانون بين حالتين تتعلقان بتصرف المنشأة الصناعية

لمخالفات سائلة غير مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وذلك من حيث مدى خطورتها الفورية على تلوث مجاري المياه وهم:

١-إذا ثبّت من نتيجة تحليل هذه المخالفات غير المطابقة للمواصفات والمعايير المحددة أن تصريفها في مجاري المياه لا يمثل خطورة فورية ، يمنح هنا صاحب الشأن المخالف مهلة ثلاثة أشهر يجب عليه خلالها أن يتّخذ وسيلة لعلاج هذه المخالفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة . فإذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة أشهر أو ثبت عدم صلاحيتها قامت وزارة الري بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري. وبذاته يفهم من هذا أن المخالف لا يتعرّض لهذه الجزاءات الإدارية إلا إذا لم يقم بالمعالجة أو التصحيح. وبمفهوم المخالفة لا يخضع لهذه الجزاءات إذا قام بواجبه بمعالجة المخالفات.

٢-أما إذا ثبّت من نتيجة تحليل العينات أنها تختلف المواصفات والمعايير المحددة وبصورة تمثل حظراً فورياً على تلوث مجاري المياه، فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فوراً، وإنما قامت وزارة الري بذلك على نفقة الخاصة، أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري .

وفي هذه الحالة الثانية التي يمثل فيها تصريف المخالفات سائلة خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه، يخضع صاحب الشأن المخالف لنتائج الجزاءات الإدارية، وكذلك يخضع أيضاً لجزاءات جنائية قررتها المادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية المشار إليه حيث تعاقب هذه المادة على مخالفة بعض مواد هذا القانون من ضمنها المادة ٣١/فقرة أخيرة، وهي تلك التي تتعلق بالحالة الثانية فقط المشار إليها مما

يعني أنه في الحالة الأولى حيث لا يمثل التصريف خطورة فورية على الرغم من مخالفة المخلفات السائلة للمعايير والمواصفات المقررة إلا أنه يمنح صاحب الشأن مهلة لتصحيحها ، فإذا قام بذلك لا يتعرض لأى جراء سواء أكان إدارياً أو جنائياً أما إذا لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة خضع فقط لجزاء إداري على النحو السابق ذكره.

وهذا يعني في النهاية إن تصحيح أو معالجة مخالفات أحكام قانون البيئة يجعل الجهة الإدارية المختصة تتوقف عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي لخضوع صاحب الشأن لأى جراء جنائي.

وقد يتمشى هذا مع القول بأنه لا يلزم أن يكون **الجزاء الجنائي** المقرر للجرائم الماسة بالبيئة غاية في حد ذاته، ولكنه وسيلة لحمايتها وإصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء أكان مباشراً أو غير مباشراً^(١).

وهذا يدعو في النهاية للمطالبة بتعليق تحريك الدعوى الجنائية بشأن جرائم تلوث البيئة على طلب تقدمه الجهة الإدارية المختصة، ول يكن جهاز شئون البيئة، والذي يقدر وقتها مدى دور صاحب الشأن المخالف في تصحيح أو معالجة مخالفاته، لأن بقاء الأمر هكذا لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية قبل صاحب الشأن المخالف حتى ولو قام بما كلفته به الجهة الإدارية المختصة من تصحيح أو معالجة لمخالفاته، إذ إن مجرد مخالفة المواصفات أو المعايير المقررة بقانون البيئة يكون جريمة جنائية طبقاً لهذا القانون، ويكون للنيابة العامة بالتالي

(١) الدكتور / احمد عبد الوهاب عبد الجود ، التشريعات البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ص ٤٦٥ .

تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إذا رأت ملامة ذلك، ودون أن يتوقف ذلك على طلب من أى جهة إدارية .

المطلب الثاني

الصلح في قانون البيئة الكويتي

٦٠-أخذ المشرع الكويتي على خلاف قانون البيئة المصري بنظام الصلح (١) بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه ، إذ تقضى المادة ١٤ من هذا القانون بأنه "لل مدیر العام أو من يفوضه قبول الصلح في "المخالفات" المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بعد مواجهة المخالف بمخالفته، وإثبات الصلح في محضر ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من تاريخ طلبه الصلح المبلغ الذي تحدده لائحة الصلح، وتقضى الدعوى الجزائية وجميع

(١) وقد اتبع المشرع الفرنسي نظام الصلح بشأن بعض الجرائم البيئية، إذ تقضى الدعوى الجنائية بالصلح في حالة تلوث مجرى المياه (المادة L.232-2 من القانون الزراعي) وفي حالة مخالفة قواعد الصيد طبقاً للمادة L.258-1 من القانون الزراعي وكذلك في مجال الغابات طبقاً للمادتين L.153-5 و L.223 من قانون الغابات المعديل بالمرسوم رقم ٣٤٨-٨٨ الصادر في ٧ أبريل ١٩٨٨.

ويمكن طلب الصلح سواء من الإدارة أو الجنائي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، وذلك بعد تحديد غرامة نقل عن الغرامة الجنائية المقررة قانوناً مع الالتزام بوقف الأفعال التي يكون من شأنها المساس بالبيئة وإصلاح الأضرار .

راجع بشأن ذلك:

Jean PRADEL , Procédure Pénal, 9ème éd . op. cit .. n° 185. p. 202 et 203 .

Michel PRIEUR . Droit de l'environnement. op.cit., n 933, p.827.

آثارها بالصلح ودفع المبلغ المذكور، وللمدير العام أو من يفوضه أن يرفض طلب الصلح إذا رأى ما يبرر ذلك من سلوك المخالف أو تعدد أفعاله المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، ولا يجوز قبول طب الصلح إلا بعد أن يقوم المخالف بإزالة مصادر التلوث أو الضرر على نفقته الخاصة".

ويمكن دراسة نظام الصلح في قانون البيئة الكويتي، والذي لم ي العمل به حتى يومنا هذا . إذ إنه على الرغم من مرور خمس سنوات على صدور هذا القانون لم تصدر بعد لائحته التنفيذية، وبالتالي لم تصدر أيضاً لائحة الصلح الذي يجب من خلالها تحديد مبلغ الصلح. ومع ذلك فقد أوضحت الهيئة العامة للبيئة في الكويت على الانتهاء من إعداد هذه اللوائح.

ومع ذلك فإن المادة ١٤ المشار إليها والخاصة بتحديد نظام الصلح في قانون البيئة تضمنت بعض الأفكار التي يمكن تناولها بالدراسة، وتدور حول التساؤل بداية عن تفضيل المشرع الكويتي لوجود لائحة صلح تحدد مبلغ الصلح وعدم تركه تحديد هذا الأمر للائحة التنفيذية ، وما هي شروط الصلح وأثاره، ونعرض فيما يلى لهذه الأفكار .

أولاً: مدى أهمية وجود لائحة صلح منفصلة عن اللائحة التنفيذية
٦١- أحال المشرع الكويتي صراحة بالمادة ١٤ المشار إليها على لائحة الصلح تحديد مبلغ الصلح، ولم يترك تحديد هذا الأمر للائحة التنفيذية للقانون مما يدعو للبحث عن قصد المشرع من وراء ذلك. ويجب أن تتطرق بداية البحث عن ذلك من خلال تجاهل المشرع لتحديد الأسس التي يمكن بناء عليها تحديد مبلغ الصلح المطلوب، مما قد يعني أنه قصد من تخصيص لائحة للصلح منفصلة عن اللائحة التنفيذية أن تحدد تلك اللائحة

لكل جريمة على حده مبلغ الصلح الخاص بها، وما يتطلب ذلك من تفصيل يفضل بيانه بلائحة خاصة، وبالتالي قصر اللائحة التنفيذية للقانون على تحديد النظم والاشتراطات والمعايير والمواصفات الازمة لحماية البيئة من التلوث.

القول بذلك قد يعدو تكاليفا بمستهيل لأنه على الرغم من قلة عدد الجرائم التي ينص عليها قانون البيئة الكويتي إلا أن اللائحة التنفيذية لها القانون ستتضمن كثيرا من النظم والاشتراطات والمواصفات والمعايير الخاصة بحماية البيئة من التلوث بما يعني وجود فئات من الالتزامات التي سيلزم على أصحاب الشأن مراعاة أحكامها وإلا تعرضوا للجزاءات الجنائية المقررة كلها في مادة وحيدة هي المادة ١٣ من قانون البيئة. وكون هذه الالتزامات متعددة ومختلفة فإنه سوف يسهل على القاضي استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة لمخالفة التزام ما، ولكن سيكون من الصعب تحديد مبلغ الصلح المناسب لكل التزام على حده.

ولهذا فإن تحديد مبلغ الصلح لم يكن في حاجة للنص عليه في لائحة خاصة للصلح، ولكن كان يكفي أن يرد كمادة مستقلة في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة. وخاصة إنه لن يكون أمام واضعى اللائحة التنفيذية إلا تحديد مبلغ الصلح بحيث يعادل الحد الأقصى لأشد عقوبة غرامية موجودة في قانون البيئة على نحو يمكن الموظف المختص بقبول الصلح بتحديد المبلغ الذي يراه مناسبا للاشترط أو الالتزام الذي أخل بحكمه المخالف.

وعليه يمكن تحديد مبلغ الصلح بحيث لا يزيد على عشرة آلاف دينار، وهو الحد الأقصى لأشد عقوبة غرامة، والمقرر بالمادة ١٣ من

قانون البيئة والتي تقضى بأنه " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات (أو^(١)) بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها فى المادة الثامنة..."

ونظرا للسلطة التقديرية للموظف فى تحديد مبلغ الصلح فإنه يفضل إلا يمنح الاختصاص بقبول الصلح لكافه الموظفين المنوھين الصفة القضائية لتطبيق أحكام قانون البيئة، وإنما يجب قصر هذا الاختصاص على بعض القيادات الإدارية، أو حتى عرض الأمر على لجنة ما، وقد أكدت على ذلك المادة ١٤ المشار إليها آنفا حيث تجيز للمدير العام أو من يفوضه قبول الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ثانياً: شروط الصلح

٦٢-أوضحت المادة ١٤ من قانون البيئة الكويتي عن الشروط الواجب توافرها حتى يقبل الموظف أو الجهة المختصة الصلح مع صاحب الشأن المخالف ، ويمكن القول بأنه يلزم لقبول الصلح توافر ثلاثة شروط وهى :

١-أن يقوم المخالف بإزالة مصادر التلوث أو الضرر على نفسه الخاصة. وهناك تطبيقات عديدة لتحقيق هذا الشرط، وقد تتمثل في وقف العمل بآلات أو أدوات أو معدات أدى استعمالها لتلوث البيئة بصفة عامة كما في حالة الضوضاء أو الانبعاثات التي قد تصدر منها بالمخالفة للمعايير والاشتراطات المحددة . كما يمكن التول بأن دور المخالف فى

(١) صدر قانون البيئة و المادة ١٣ بها هذا الخطأ غير المقصود. إذ لا يتمشى استعمال المشرع " أو " من أجل أن يسمح للقاضى بالاختيار ما بين الحبس أو الغرامة ثم يردف ذلك بعبارة أو " بإحدى هاتين العقوبتين "

هذه الحالة قد يتمثل في القيام بتصحیح أو معالجة مخالفاته على النحو
الذى عرضنا له في نطاق القانون المصرى^(١).

٢- أن يقدر الموظف أو الجهة المختصة بقبول الصلح دور المخالف، ومدى حرصه على الالتزام بأحكام قانون البيئة، وبالتالي يكون لجهة الاختصاص رفض طلب الصلح إذا رأت ما يبرر من سلوك المخالف أو تعدد أفعاله المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له. وهذا يقتضى من الجهة المختصة الرجوع إلى كافة السجلات التي يلتزم بإمساكها صاحب الشأن المخالف لمراجعة مدى التزامه بالنظام والاشتراطات والمواصفات ومعايير المقررة قانوناً ودوره الإيجابي في محاولة إزالة مصادر التلوث أو الضرر.

٣- وأخيراً أن يدفع صاحب الشأن المخالف في خلال أسبوع من تاريخ طلبه الصلح المبلغ الذي يحدده له الموظف أو الجهة المختصة بقبول الصلح. ومن البديهي ألا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تحقق الشوطين السابقين ، إذ إنه قبل تقدیر مبلغ الصلح المناسب لابد من التتحقق من أن صاحب الشأن المخالف قد أزال مصادر التلوث أو الضرر على نفسه الخاصة ، فضلاً عن التتحقق من سلوك المخالف وعدم تعدد أفعاله المخالفة. وقد منح المشرع الكويتي المخالف أسبوعاً من تاريخ طلبه الصلح لدفع مبلغ الصلح حتى يتبرأ أمره -من ناحية - إذا أراد الاستمرار في هذا الطريق، أو يمنحه فرصة- من ناحية أخرى- للمثول أمام القضاء إذا قدر أفضلية ذلك له.

(١) راجع ما سبق بند ٤ وما بعده.

ثالثاً: أثر الصلح

٦٣-إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة تقضي الدعوى الجنائية بكافة آثارها. ومع ذلك فيمكن القول بأن انقضاء الدعوى الجنائية قبل المخالف بالصلح يمكن أن يدخل في تقدير الجهة المختصة بقبول الصلح فيما بعد بحيث يجوز لها رفض طلب الصلح الذي قد يقدمه نفس المخالف فيما بعد عن جرائم أخرى.

خاتمة

٦٤ - وقعت أثناء إعداد هذا البحث بعض الحوادث البيئية الخطيرة التي نجم عنها أضرار جسيمة لم يتحدد مداها حتى الآن. وتأتي في مقدمة هذه الحوادث ما أطلق عليها حادثة ميت حلفا ، تلك القرية المصرية التي عثر أحد مواطنها على جسم مشع أدى إلى وفاته هو وبعض أفراد أسرته، هذا إلى جانب الآثار الأخرى الضارة التي لم تكتشف بعد .

ومن هذا المنطق يمكن القول بأن الأمر بالفعل جد وخطير، ولا يحتاج إلى عبث أياً كان نوعه، بل يحتاج لتحرك سريع وفعال من هؤلاء القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية المختلفة . فالامر ليس في حاجة إلى قوانين تذر بعقوبات رادعة للمخالفين بقدر ما هو في حاجة لرجال يطبقونها ويكتشفون كل ما هو مخالف لها . وحتى يتمكن هؤلاء الرجال من توفير الحماية القانونية الإجرائية للبيئة لابد أن تتحقق المتطلبات التالية:

أولاً: توفير شبكات الرصد البيئي والاهتمام بها

يجب توفير محطات الرصد البيئي سواء الثابتة أو المتحركة لرصد مكونات وملوثات البيئة دورياً . ويلزم توزيع هذه المحطات في كافة أنحاء الجمهورية على نحو يسمح برصد أي تلوث في البيئة ، وبالتالي إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ اللازم. وينتج عن دور محطات الرصد البيئي في الكشف عن التلوث البيئي الذي لا يمكن اكتشافه بالحواس المعتادة للإنسان ، والذي قد يكون قريباً جداً من هذا التلوث ولا يشعر به ، وذلك كما حدث لضحايا الحادثة المذكورة آنفاً .

ثانياً: الاهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية

إن حاجة التشريعات البيئية لموظفين لهم صفة الضبط القضائي من أجل تنفيذها لم تأتى من فراغ . فالجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه التشريعات يصعب غالبا اكتشافها إلا من قبل موظفين مدربين ومزودين بأجهزة خاصة . وفي ظل التقدم الصناعي الذي يشهده العالم الآن زاد معدل التلوث البيئي ، وأصبح من الضروري ملاحقة هذا التقدم الصناعي بتقدم تكنولوجي معين للكشف عن آثاره الخطيرة أو الضارة على البيئة ، وبالتالي تزويد هؤلاء المختصين بتطبيق التشريعات البيئية بأجهزة القياس اللازمة للكشف عن التلوث البيئي وتدريبهم عليها .

وتجرد الإشارة في هذا المجال إلى التنويه لأهمية تأهيل المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية على نحو يسمح لأصحاب الشأن بقبل إرشاداتهم ونصائحهم للحفاظ على البيئة . وهذا يتطلب من المختصين قدرًا من المرونة في التعامل مع أصحاب الشأن على نحو لا يسمح لهم -من ناحية- بالتفريط فيما يتطلبه القانون من توافق المعايير والمواصفات الازمة، ويسمح -من ناحية أخرى- لأصحاب الشأن في الكشف عن كل ما يطلب منهم بطريق خاطر .

ثالثاً: قصر الاختصاص بكل ما يتعلق ببيئة العمل على جهاز شئون البيئة

سبق القول^(١) بأنه يطلب من صاحب العمل تنفيذ متطلبات مختلفة تضعها له كل من وزارةقوى العاملة وترتبط ببيئة العمل الداخلية، ووزارة البيئة وترتبط ببيئة العمل الخارجية . ولهذا يجدر توحيد هذه الاختصاصات بحيث تقوم عليها جهة واحدة، يفضل أن تتبع جهاز شئون البيئة ، وبالتالي يجدر أن تضم الإدارة العامة المختصة بالسلامة والصحة

(١) راجع ما سبق بند ١١

المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة إلى جهاز شئون البيئة ، وذلك من أجل منع تداخل الاختصاصات ، وبالتالي عدم خضوع صاحب الشأن لأكثر من جهة فيما يتعلق ببيئة العمل .

رابعاً: تعليق تحريك الدعوى العامة بشأن الجرائم الماسة بالبيئة على طلب جهاز شئون البيئة

يسم نظام معالجة أو تصحيح مخالفات المعايير والمواصفات الموضوعة لحماية البيئة بالغموض ، وخاصة فيما يتعلق بالأثر القانوني له ، هذا فضلا عن الدور غير الواضح لمأمورى الضبط القضائى المختصين بتحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة ، وذلك كله على النحو الذى عرضت له سابقا^(١) . وطالما أن المشرع المصرى يسمح للمخالف فى مجال قانون البيئة بتصحيح مخالفاته ، فإنه كان من المناسب أن يغل يد النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العامة ضد هذا المخالف الذى يقوم بالفعل بتصحيح مخالفاته ، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تعليق تحريك الدعوى العامة بشأن الجرائم الماسة بالبيئة على طلب يقدم من جهاز شئون البيئة .

والله ولـى التوفيق ،

(١) راجع ما سبق بند ٢١ وما بعده .

ABRÉIVATIONS قائمة بالمختصرات الفرنسية

B.C	Bulletin criminel
Crim	Cour de cassation, chambre criminelle
D.	Recueil Dalloz
Gaz . pal	Gazette du palais
JCP	Jurisclasseur Périodique (semaine Juridique)
Rev. Int. Dr. Pen.	Revue internationale de droit pénal .
Rev. Sc. Crim	Revue de science criminelle et de droit pénal comparé .

فِلْمُرْسَعٍ

الصفحة	الموضوع
٤٧١	خطة البحث.....
	الفصل الأول
	المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية في نطاق البيئة
٤٧٥	تمهيد وتقسيم
	المبحث الأول: الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية
٤٧٧	القضائية في نطاق التشريعات البيئية
	المبحث الثاني: واجبات مأمورى الضبط القضائى فى نطاق
٤٨٢	التشريعات البيئية
	تمهيد وتقسيم
	المطلب الأول: انحسار دور مأمورى الضبط القضائى
٤٨٥	بشأن قبول التبليغات والشكاوى الخاصة
	جرائم تلوث البيئة...
	الوسيلة الأولى: التأكيد على حق التبليغ عن جرائم
٤٨٦	تلوث البيئة.....
	الوسيلة الثانية: الإبلاغ الإلزامي عن بعض الجرائم
٤٨٧	المساءة بالبيئة.....
	المطلب الثاني: تعاظم دور مأمورى الضبط القضائى ذوى
	الاختصاص الخاص بشأن إجراء التحريرات

الصفحة	الموضوع
٤٩.	اللازم لضبط الجرائم الماسة بالبيئة
٤٩١	الفرع الأول: إجراء التحريات في الأماكن العامة بطبعتها.....
٤٩٢	الفرع الثاني: إجراء التحريات في أماكن العمل المختلفة.....
٥٠٠	أولاً: الخطوات المناسبة لأخذ العينات الازمة
٥٠٢	١- وقت أخذ العينة.....
٥٠٣	٢- مكان أخذ العينة.....
٥٠٤	٣- حجم العينة.....
٥٠٥	٤- الجهة المختصة بتحليل العينة.....
٥٠٥	ثانياً: أجهزة ومعدات القياس المختلفة.....
٥١٠	الفرع الثالث: إجراء التحريات على ظهر السفن..
٥١٢	المطلب الثالث: تحرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم الماسة بالبيئة.....
٥١٦	مدى حجية محاضر ضبط الجرائم الماسة بالبيئة.....
٥١٨	المبحث الثالث: الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ التشريعات البيئية
٥١٨	تمهيد وتقسيم
٥١٨	المطلب الأول: تجريم أي فعل يعوق أو يمنع أداء مأموري الضبط القضائي المختصين لأعمالهم.....
٥٢٠	الفرع الأول: إلزام أصحاب الشأن بتقديم

الصفحة	الموضوع
٥١٩	التسهيلات الازمة
	الفرع الثاني: إلزام أصحاب الشأن بعدم مخالفته أوامر مأمورى الضبط القضائي
٥٢٤	المختصين
	المطلب الثاني: سلطة مأمورى الضبط القضائي
٥٢٦	المختصين فى الاستعانة بالجهات المعنية
	المبحث الثالث: إلتزام مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية بالمحافظة على أسرار المهنة....
٥٣٠	تمهيد وتقسيم.....
	المطلب الأول: تضمن التشريع البيئي النص صراحة على إلتزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة.....
٥٣١	
	المطلب الثاني: خلو التشريع البيئي من النص صراحة على إلتزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة.....
٥٣٣	
	الفصل الثاني
	المشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة
٥٣٧	تمهيد وتقسيم.....
	المبحث الأول: مشكلة إثبات الجرائم الماسة بالبيئة في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون.....
٥٤٠	
	المطلب الأول: مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق

الصفحة	<u>الموضوع</u>
٥٤١	التشريعات البيئية
٥٤٢	المطلب الثاني: اتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد للتخفيض من حدة مبدأ افتراض العلم بالقانون.....
٥٤٦	أثر المعلومات الخاطئة الصادرة من الإدارة في تبرير الغلط في القانون الذي لا يمكن تجنبه.....
٥٤٨	المبحث الثاني: مظاهر التخفيض من صرامة مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق قانون البيئة المصري والكويتي.. تمهيد وتقسيم.....
٥٤٩	المطلب الأول: تصحيح المخالفات في قانون البيئة المصري.....
٥٥٠	الفرع الأول: العلاقة بين كل من منح المشرع المصري مهلة لتفويق الأوضاع ومهلة لتصحيح المخالفات في قانون البيئة.....
٥٥٣	الفرع الثاني: مظاهر تصحيح المخالفات في قانون البيئة ولائحته التنفيذية.....
٥٥٤	أولاً: القاعدة العامة بشأن تصحيح مخالفات المعايير الموضوعة لحماية البيئة.....
٥٥٥	ثانياً: الاستثناء الخاص بتصحيح مخالفات المنشآت الصناعية المصرح لها بتصريف مخلفاتها المعالجة في البيئة المائية

الموضوع

الصفحة

الفرع الثالث: الأثر القانوني لتصحيح مخالفات	٥٦٧
المعايير الموضوعة للبيئة.....
أولاً: الأثر القانوني لتصحيح مخالفات
المعايير المحددة لحماية البيئة طبقاً
للقاعدة العامة الواردة في المادة ٢٢ من
قانون البيئة.....
ثانياً: الأثر القانوني لتصحيح أو معالجة
مخالفات السائلة للمنشآت الصناعية.....
المطلب الثاني: الصلح في قانون البيئة الكويتي.....
أولاً: مدى أهمية وجود لائحة بصلاح منفصلة
عن اللائحة التنفيذية.....
ثانياً: شروط الصلح
ثالثاً: أثر الصلح.....
خاتمة.....
قائمة بالمختصرات الفرنسية.....
فهرس.....